



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وضع التشريعات السيبرانية في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق

بيروت - ٢٠١٠

ملاحظات:

- جميع الحقوق محفوظة للإسكوا.
- هذا التقرير هو للاطلاع الشخصي من أجل المناقشة خلال اجتماعات الإسكوا، وهو غير قابل للنشر.

متابعة التطورات الحاصلة في التشريعات السيبرانية في الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق

توطئة

تجىء هذه الدراسة في اطار مشروع "التنسيق الإقليمي للتشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية" الذي تتولاه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، وفي اطار الخدمة المباشرة لمحور " بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، وهو المحور الرابع من المحاور الثلاثة عشر للاستراتيجية العربية العامة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات - بناء مجتمع المعلومات ٢٠٠٧-٢٠١٢، اضافة الى تقاطعها مع محاور اخرى من بين محاور هذه الاستراتيجية.

كما تجيء استكمالاً لما انجزته الاسكوا من دراسات وتقارير منذ العام ٢٠٠٧ في هذا الصدد، وتحديدًا دراسة " نماذج تشريعات الفضاء السيبراني للدول الاعضاء في الاسكوا ٢٠٠٧ " ^١، و" نموذج التشريع السيبراني الموضوع من الاسكوا في عام ٢٠٠٨ " ^٢، ودراسة " بناء الثقة بالخدمات الالكترونية في منطقة الاسكوا ٢٠٠٩ " ^٣ ومشاركات وتوصيات الخبراء المتخصصين في لقاءات الاسكوا المنعقدة لهذه الغاية في الاعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ^٤.

• موضوع الدراسة واهدافها:

ان هذه الدراسة تهدف الى الوقوف على التطورات التي لحقت واقع التشريعات السيبرانية في بلاد الشام والعراق، اي في الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق، منذ الخلاصات التي توصلت اليها الدراسات والانشطة السابق الاشارة اليها.

وتهدف الى تقصي ما اقرته هذه الدول من تشريعات جديدة أو ما تنوي وضعه من تشريعات لا تزال في طور المشاريع، وما حققته بشأن انفاذ القائم من تشريعات الفضاء السيبراني.

كما تسعى الدراسة الى تقييم مدى توافق ما انجز مع الهدف الكبير وهو ايجاد البيئة التشريعية الملائمة للعصر الرقمي وتطبيقاته، وتحديد مواطن القصور والنقص التي لا تزال قائمة وتحديد قائمة الاحتياجات المطلوبة لتحفيز مجتمع المعرفة وازدهار وتطور الخدمات الالكترونية في الدول محل الدراسة.

وتعتمد الدراسة لانجاز هذا الهدف، كمرجعية ومرتكز ومعياري للتقييم، قائمة الموضوعات ومحاور البحث والتقييم المستخلصة من اتجاهات ومنهج دراسات الاسكوا والاستراتيجية العربية السابق بيانها اعلاه، وعلى نحو ما نبين تفصيلاً في البند أولاً من هذه الدراسة.

^١ Models of cyber legislation in ESCWA member countries, ESCWA, E/ESCWA/ICTD/2007/8

<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-8-a.pdf>

^٢ cyber legislation template developed by ESCWA in 2008

^٣ Building Trust in E-Services in the ESCWA Region , ESCWA, E/ESCWA/ICTD/2009/4

<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-09-4-a.pdf>

^٤ انظر على سبيل المثال

<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-09-1-a.pdf>

• معمارية الدراسة

جريا على ما تقدم، فان هذه تقسيم الدراسة يجري على النحو التالي:

أولاً- مرجعيات الدراسة وخلصاتها ومرتكز ومعيار التقييم.

ثانياً- التدابير الجديدة والتطورات الاخيرة المتصلة بتشريعات الفضاء السيبراني.

ثالثاً المسح الشمولي للقائم والغائب من تشريعات الفضاء السيبراني في الدول موضوع الدراسة حتى مطلع العام ٢٠١٠.

رابعاً التقييم والملاءمة – الانجازات وأوجه القصور القائمة في ميدان التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بموضوعات الفضاء السيبراني في الدول موضوع الدراسة.

خامساً- النتائج والتوصيات (قائمة الاحتياجات التشريعية المطلوبة لكل دولة من الدول موضوع الدراسة).

أمل ان تحقق هذه الدراسة غرضها الرئيس من حيث تبين ما انجز من تدابير تشريعية متعلقة بالفضاء السيبراني في الدول محل الدراسة، وتحديد قائمة الاحتياجات، مع تقدير مدى ملاءمة ما انجز ومدى اتفاه مع قائمة الحد الأدنى من معايير الملائمة بالقياس بالمعايير التي كرسها المدونات التشريعية الدولية أو الوطنية المقارنة.

الباحث

عمان، كانون الثاني ٢٠١٠

أولاً: مرجعيات الدراسة وخلصاتها ومرتكز ومعيار التقييم.

ان تقييم مدى توافق نظام قانوني ما، ومدى ما حققته أو انجزته دولة ما في نطاق التدابير التشريعية في شأن ما، يوجب ابتداء تحديد المرجعية التي على اساسها يقاس الانجاز والقصور، والمرتكز الذي تنطلق منه عملية التقييم، اذ بغير ذلك يبقى التقييم أو المراجعة عرضة للتباين والاختلاف مع ما قد يتسرب اليه من رأي شخصي يمس موضوعية التقييم، في وقت نحن احوج ما نكون، ونحن نتصدى لامور التشريع في ميدان تكنولوجيا المعلومات، الى قدر كبير من التوافق وسيادة الرؤى الموضوعية.

من هنا، فان معالجة وبحث واقع واتجاهات تطور تشريعات الفضاء السيبراني في الدول موضوع الدراسة، وتقييم ما انجز وما هو في طور الانجاز، وتقدير مدى توافق محتوى التدابير التشريعية مع المحتوى الملائم والطبيعي للدوات التشريعية المماثلة، يستند الى ما اعتمدته عدد من المرجعيات ذات العلاقة (البند 1-1)، والتي سندلها سنحدد مرتكز ومعيار التقييم الخاص بهذه الدراسة (البند 2-1).

1-1 المرجعيات وخلصاتها بشأن تحديد مواضيع التدابير التشريعية محل التقييم

(1) الاستراتيجية العربية العامة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (٢٠٠٧-٢٠١٢) °:

حددت وثيقة الاستراتيجية العربية العامة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في بندها (أولاً) "المباديء العامة للاستراتيجية واهدافها"، فقررت في نطاقها انه "يتطلب لتحقيق هذه الأهداف وضع سياسات وتشريعات متجانسة لخلق بيئة تمكينية ملائمة"، وانتقلت لتحديد هذه السياسات والاستراتيجيات المطلوبة تفصيلاً ازاء كل هدف من اهدافها الاستراتيجية الثلاثة، وازاء كل محور من محاورها الثلاثة عشر الموزعة على هذه الاهداف.

وفي نطاق الهدف الاستراتيجي الأول، وهو: "خلق سوق تنافسي لمجتمع المعلومات العربي" قررت الاستراتيجية الحاجة الى سياسات واستراتيجيات لتحقيق هذا الهدف، منها: "مراجعة الاطار التنظيمي لخدمات الاتصالات من خلال الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات من أجل خلق سوق يعزز الشفافية ويشجع على التنافس"، و"وضع اطر تنظيمية للخدمات المرئية والسمعية وتكاملها مع خدمات تكنولوجيا المعلومات".

وفي اطار هذا الهدف الاستراتيجي (الأول) الذي يخدم انفاذه اربعة محاور (من الأول وحتى الرابع)، قررت الاستراتيجية ضمن المحور الرابع، والمعنون "بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات"، ان "تعزيز إطار الطمأنينة الذي يشمل أمن المعلومات والشبكات وحماية البيانات والخصوصية شرط أساسي لتنمية مجتمع المعلومات وبناء الثقة بين المستخدمين" وقررت لجهة تنفيذ هذا المحور وجوب وضع السياسات والتدابير التشريعية التي تكفل: "المساهمة في تأمين وادارة حقوق النشر الرقمية على شبكة الانترنت وصياغة السياسات الملزمة لمكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية"، و"التعاون على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الفضاء الالكتروني وإساءة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات"، و"وضع وتفعيل تشريعات حماية البيانات وحماية خصوصية المواطن العربي" و"توفير أمن المعلومات والشبكات لضمان خصوصية المستخدم" و"إصدار قوانين وتشريعات تجرم إختراق الشبكات".

وبالتالي، فإن ما تضمنه هذا التحديد هو في حقيقته اقرار صريح ومباشر بثلاثة موضوعات من بين الموضوعات أو الفروع الرئيسية لقانون السايبر، وهي: (١) الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. (٢) الجرائم الإلكترونية بأنواعها. (٣) الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. يضاف إليها موضوع رابع هو (٤) الحق في الوصول أو النفاذ إلى المعلومات لأنه مبرر ومصدر مباشرة الحقوق المتصلة بالموضوعات الثلاثة المتقدمة، وباعتباره أيضاً يرتبط مباشرة بالموضوع الأول وهو الحق في الخصوصية، حيث جرى تنظيمهما معاً في عدد من التشريعات الوطنية المقارنة.

وضمن الهدف الاستراتيجي الثاني، والمعنون "تحقيق النفاذ الشامل وتحسين جودة الخدمات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات" تضمنت الاستراتيجية وجوب وضع سياسات وتشريعات لضمان هذا الهدف، منها "السياسات التي تضمن وصول وإتاحة الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لجميع مواطني العالم العربي"، و "سياسات استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتطوير الخدمات الحكومية في المنطقة العربية" و "وضع المعايير القياسية وتشجيع الاستثمار المشترك لتنمية الخدمات بين الدول العربية في مجالات الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

وفي إطار الهدف هذا الاستراتيجي (الثاني)، والذي يخدم انفاذه ستة محاور (من الخامس وحتى العاشر)، تضمنت الاستراتيجية ضمن المحور التاسع، والمعنون "تنمية الأعمال الإلكترونية"، أن "الوضع الحالي للأعمال الإلكترونية في العالم العربي مازال في طور النمو ويرجع ذلك لعدد من العوامل مثل نقص الوعي بفوائدها ونقص القوانين التي تكفل الحماية على الإنترنت" وقررت الاتفاقية أن تنفيذ هذا المحور يتطلب "إيجاد المناخ الملائم لنشر التجارة الإلكترونية من خلال سن السياسات والقوانين اللازمة وتعزيز الآليات الإقليمية لزيادة التبادل التجاري الإلكتروني بين الدول العربية، ورفع العوائق التي تقف أمام تدفق البضائع والخدمات" و "اعداد نظام إرشادي عربي من أجل المعاملات التجارية الإلكترونية" و "وضع السياسات والتشريعات اللازمة لحماية حقوق المستهلكين والمنتجين وتعزيز الآليات الإقليمية لزيادة التبادل التجاري إلكترونياً فيما بين الدول العربية".

وبالتالي، فإن ما تضمنه هذا التحديد هو في حقيقته الموضوع الخامس من موضوعات أو فروع قانون السايبر الرئيسية بتفرعاته ومسائله المختلفة، وهو: (٥) الأعمال أو المعاملات الإلكترونية بمسائلها وتطبيقاتها المختلفة (تجارة إلكترونية، بنوك إلكترونية، حكومة إلكترونية، حقوق المستهلك الرقمي، مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، المعايير والتقييمات ذات الصلة بالخدمات الإلكترونية... الخ).

أما في نطاق الهدف الاستراتيجي الثالث للاستراتيجية، والمعنون "تنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في المنطقة العربية"، تضمنت الاستراتيجية وجوب وضع السياسات والتشريعات الكفيلة بزيادة وتشجيع وانماء الاستثمارات ومشروعات البحث العلمي والابتكار في ميادين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي إطار هذا الهدف الاستراتيجي (الثالث)، والذي يخدم انفاذه ثلاثة محاور (من الحادي عشر إلى الثالث عشر)، تضمنت الاستراتيجية ضمن المحور الحادي عشر، والمعنون "البحث العلمي والابتكار والتطوير في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات" من ضمن ما تضمنته، وجوب "مواكبة التطور العالمي في تلاحم قطاعي الاتصالات والأعلام من حيث الأطر التنظيمية والقضايا التكنولوجية ونماذج تطوير الأعمال".

وبامعان النظر في هذا الهدف ومحاوره مضافا اليه جانب مما اشار اليه الهدف الأول اعلاه، تظهر الاشارة واضحة الى مسالة وضع السياسات والتشريعات ذات الصلة بتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك مجارة التلاقي بينهما وبين الخدمات الاعلامية)، والتشريعات والتدابير المتصلة بتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبالتالي تصنيف الاستراتيجية الى مسائل وموضوعات وفروع القانون السيبراني (المباشرة) سياسات وتدابير تشريعية قد لا تنتسب من حيث طبيعتها وقواعدها الموضوعية الى القانون السيبراني، لكنها ذات اهمية بالغة لدورها في رسم وصياغة المساهمة الحكومية في انماء وتنظيم البيئة الرقمية وضمان فعالية هذه المساهمة، هذه التشريعات تتعلق بموضوعين هما: الاطار القانوني والتنظيمي لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام، وتشجيع الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاعلام.

(٢) الدراسات والنماذج والادلة الارشادية التي انجزتها الاسكوا بشأن تشريعات الفضاء السيبراني وبناء الثقة بالخدمات الالكترونية.

في دراسة الاسكوا المعنونة " نماذج تشريعات الفضاء السيبراني للدول الاعضاء في الاسكوا ٢٠٠٧ " ^٦، اعتمدت الدراسة تحليل الاحتياجات التشريعية المتصلة بالفضاء السيبراني في ستة مواضيع، وهي: (١) حماية البيانات الشخصية. (٢) حرية التعبير وخصوصية المعلومات. (٣) التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية. (٤) التجارة الالكترونية وحماية المستهلك. (٥) حقوق الملكية الفكرية. (٦) الجرائم الالكترونية.

اما في الجزء القانوني من دليل " بناء الثقة بالخدمات الالكترونية في منطقة الاسكوا ٢٠٠٩ " ^٧، وان كان العرض تضمن عشر موضوعات، الا انها تترد الى خمسة محاور رئيسية، هي: (١) الحق في الوصول الى المعلومات، (٢) الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، (٣) الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)، (٤) الملكية الفكرية للمصنفات والحقوق المتصلة بتقنية المعلومات، (٥) الاعمال الالكترونية (وفي نطاقه مسائل المعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية والحكومة الالكترونية ومسائل المعايير التقنية للخدمات الالكترونية وامن المعلومات وحماية المستهلك في البيئة الرقمية).

٢-١ مرتكز ومعيار التقييم المعتمد في الدراسة

في اطار ادماج محاور ومواطن التقييم التي تضمنتها المرجعيات المتقدمة، مضافا اليها المرجعيات الفقهية والمؤلفات والدراسات وأوراق العمل المتعلقة بالموضوع، الى جانب الاستراتيجيات المماثلة وخالصة مسح الجهود التشريعية الدولية والاقليمية (المعروضة تفصيلا في دراسة الاسكوا للعام ٢٠٠٧ المبينة اعلاه)، يظهر ان مواطن البحث بخصوص التشريعات السيبرانية تتمثل في حقيقتها بالموضوعات والمحاور الخمسة التي تمثل بحق الفروع الرئيسية للقانون السيبراني، وهي: الحق في الوصول أو النفاذ الى المعلومات، والخصوصية وحماية البيانات الشخصية، و الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)، والملكية الفكرية (الادبية والصناعية) المتصلة بتكنولوجيا المعلومات. و الاعمال أو المعاملات الالكترونية (المدنية والتجارية والادارية) وسائر تطبيقاتها ومتطلباتها. مع عدم وجود ما يمنع قانونا من احداث الدمج بين الموضوعين الأول (الحق في الوصول أو النفاذ الى المعلومات) والثاني (الخصوصية) لانتمائهما الى اطار حقوق الانسان المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

يضاف الى هذه الفروع الرئيسية الخمسة للقانون السيبراني، التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام، والاستثمار في هذه القطاعات، باعتبارها تمثل تدابير تاطير الدور الحكومي والمساهمة الحكومية في بناء مجتمع المعلومات أو مجتمع المعرفة وحماية مصالح ذوي العلاقة بالبيئة الرقمية، هذا مع الاشارة الى ان العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بهذا التنظيم تجاوزت نطاق

انظر: دراسة الاسكوا السابق الاشارة اليها في الهامش (١) اعلاه، ص ٢. ^٦

انظر الدراسة المشار اليها في الهامش (٣) اعلاه. ^٧


التنظيم لتتضمن قواعد موضوعية تنتسب بذاتها الى فرع أو اكثر من الفروع الخمسة الرئيسة المبينة اعلاه المكونة للقانون السيبراني، ومثال ذلك ما تضمنته قوانين الاتصالات من قواعد تجريم للافعال التي تتضمن الاعتراض أو تشويه محتوى البيانات المتبادلة بين نظم الاتصالات وهي جزء من صور السلوك الاجرامي في ميدان الجرائم الالكترونية.

وبذلك تتسع دائرة المحاور أو الفروع المعتمدة لاغراض تقييم واقع التشريعات السيبرانية لتشمل فرعين اضافيين، لا ينتسبان من حيث الاصل الى القواعد الموضوعية والاجرائية للقانون السيبراني ولكنهما اساس لخدمته وفعاليته وانفاذه، وهما: الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما. و الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

وعليه تكون قائمة مرتكزات التقييم والتحليل الشمولية، من حيث الموضوع محل التدابير التشريعية الخاصة بالفضاء السيبراني، شاملة لسبعة محاور أو موضوعات أو فروع، هي:

- ١) الحق في الوصول أو النفاذ الى المعلومات.
- ٢) الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.
- ٣) الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا).
- ٤) الملكية الفكرية (الادبية والصناعية) المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.
- ٥) الاعمال أو المعاملات الالكترونية (المدنية والتجارية والادارية) وسائر تطبيقاتها ومتطلباتها.
- ٦) الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما.
- ٧) الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

وكما اسلفنا، فان الموضوعات من ١-٥ وما يندرج في نطاقها من مسائل فرعية، هي في حقيقتها الفروع القانونية ذات الصلة المباشرة بالقانون السيبراني. اما الموضوعات ٦-٧، فهي المتعلقة بالتدابير التشريعية الخاصة بالدور الحكومي ومساهمته ودور الاطر التنظيمية في بناء مجتمع المعرفة وانماء الخدمات الالكترونية، ويوضح الشكل رقم ١ قائمة الموضوعات وتبويبها (انظر الشكل رقم ١)



وعليه، نعتمد في دراستنا هذه، المحاور السبعة المتقدمة كمرتكز ومعيار للتقييم، لنبحث في نطاق كل منها ما انجزه في الدول موضوع الدراسة وما يخطط لانجازه في نطاقها، ونبحث أوجه القصور ونطاق الاحتياجات اللازمة في كل محور من هذه المحاور.

ثانيا: التدابير الجديدة والتطورات الاخيرة المتصلة بتشريعات الفضاء السيبراني

ان دراسة الاسكوا الخاصة بتشريعات الفضاء السيبراني ٢٠٠٧، ودراسة بناء الثقة بالخدمات الالكترونية للعام ٢٠٠٩، تضمنتا استعراضا عاما للتشريعات القائمة في الفروع الخمسة الرئيسية (١-٥ اعلاه) حتى تواريخ اعداد تلك الدراسات (تقريبا حتى نهاية العام ٢٠٠٨ ومطلع العام ٢٠٠٩)، غير انهما لم يتعرضا للسياسات والتدابير التشريعية التنظيمية في ميادين الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام وتدابير تشجيع الاستثمار في هذه القطاعات (الفرعين ٦-٧ اعلاه). وتاليا استعراض للتدابير الجديدة، التنظيمية والتشريعية، ذات الصلة بالمحاور السبعة، والتي تحققت في غالبيتها خلال العام ٢٠٠٩ ومطلع العام ٢٠١٠.

منذ تاريخ انجاز الدراسات المتقدمة، تحققت التطورات التالية:

في الاردن:

(١) جرى طرح مشروع قانون جرائم انظمة المعلومات (٢٠٠٩) ^٨ على مائدة مجلس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية، ويستهدف بصورة رئيسة النشر الصحفي على الانترنت . وفي ذات السياق صدر عن القضاء العالي (محكمة التمييز الاردنية) القرار القضائي الأول^٩ الذي يضع المواقع الاخبارية الالكترونية في نطاق المطبوعات الصحفية لجهة تطبيق قانون المطبوعات والنشر النافذ عليها، وهو قرار عارض اتجاه محكمة الاستئناف (المرجع القضائي النهائي لجنح النشر) باخراج المواقع الالكترونية الاخبارية من نطاق تطبيق قانون المطبوعات والنشر وقانون المعاملات الالكترونية المؤقت لسنة ٢٠٠١ (مع الاشارة ان ثمة قرارات متعارضة في هذا الشأن لدى محكمة الاستئناف)، وكلاهما تطوران أثارا جدلا واسعا وطرحا بصورة جدية ما اذا كانت الاردن تتجه للامام في ميدان تطوير التشريع السيبراني ام انها تخطو للخلف.

(٢) شهد برنامج الحكومة الالكترونية تطورا ملحوظا^{١٠}، يشير - الى جانب ما يجري تحضيره من مسودات تشريعية وانظمة تنفيذية للتشريعات القائمة - الى نضوج في نشاط وعمل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لكن هذا النضوج لا يقابله اطلاقا تنسيق بين الوزارة هذه والاطر الاخرى المتصدية لفروع القانون السيبراني، وهو ما يفسر غياب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن مشروع قانون الجرائم الالكترونية.

(٣) تضمنت الاستراتيجية الوطنية للحكومة الالكترونية تأكيد على وجوب مراجعة التشريعات القائمة وبشكل خاص قانون المعاملات الالكترونية والتعليمات الموضوعة من قبل وزارة المالية والبنك المركزي بشأن الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني للاموال، الى جانب التأكيد على وضع التشريعات الخاصة بسلطة التوثيق الالكتروني، وامن المعلومات والخصوصية ومراجعة الاطار القانوني المنظم لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني لجهة تفعيل دوره في برنامج الحكومة الالكترونية، وفي هذا السياق تعمل الوزارة على حزمة تدابير (تشريعية) ومسودات تتعلق بتعديل قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، وتعديل قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية المؤقت رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣، وتعديل نظام وتعليمات الدفع

^٨ انظر مسودة هذا القانون كما نشرت على المواقع بالالكترونية الخاصة بالصحافة أو المنتديات الاردنية ومنها على سبيل المثال:

<http://www.jo1jo.com/vb/forumdisplay.php?f=115>

^٩ تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٧٢٩ صادر عن هيئة خماسية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠، ويتعلق بنظر (النقض) بطلب خطي من وزير العدل للطعن في الحكمين (القطعيين) الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٨/٦ بداية جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ١١/٢٤/٢٠٠٨، ورقم ٢٠٠٩/٤٤٨٢ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ والقراران يتعلقان بموقع عمون الالكتروني وموقع رم الالكتروني.

الموقع الرسمي للحكومة الالكترونية الاردنية ^{١٠} <http://www.jordan.gov.jo>

الإلكتروني لعام ٢٠٠٧، ووضع نظام التوثيق الذي نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ وللان لم يتم وضعه، ومسودة قانون الجرائم الإلكترونية (وهو غير المقدم الى مجلس الوزراء) وقانون حماية المستهلك.

٤) جرى وضع الاستراتيجية التجارية الإلكترونية (٢٠٠٨ - ٢٠١٢)، وقد تمت الموافقة على هذه الاستراتيجية وإقرارها من قبل رئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩، والجديد بشأنها انها تتضمن انشاء ما اسمته (الكيان التوجيهي الوطني للتجارة الإلكترونية) وهو مرتبط مباشرة بمجلس الوزراء ومسؤول امامه عن مدى تحقق اهداف الاستراتيجية، ويضم وزير الصناعة والتجارة ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي ورئيس غرفة تجارة الاردن ورئيس غرفة صناعة الاردن ورئيس مجلس ادارة جمعية شركات تكنولوجيا المعلومات (انتاج). وتضمنت ايضا انشاء المجلس الوطني للتجارة الإلكترونية كجهة تطبيق للاستراتيجية بقيادة وزارة الصناعة والتجارة ويضم في عضويته المقترحة ممثلين عن وزارات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمالية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والعدل، الى جانب ممثلي البنك المركزي وغرفة تجارة الاردن وغرفة صناعة الاردن، وجمعية شركات تكنولوجيا المعلومات (انتاج).

٥) تحقق مزيد من جهود انفاذ الملكية الفكرية من قبل مكتب حماية حق المؤلف (المكتبة الوطنية - وزارة الثقافة) عبر مواصلة وتكثيف حملات التفتيش واحالة المخالفين للقضاء، وهذا اضافة الى (سبق) اكمال عقد التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية في الاردن سواء الملكية الادبية أو الصناعية، بما فيها ادماج قدر من احكام اتفاقيتي الوايبو للعام ١٩٩٦ الخاصتين بحق المؤلف وحقوق الاداء المرتبطة بالبيئة الرقمية، ومع ذلك لا يزال ثمة قصور بشأن الاجندة الرقمية والمصنفات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات.

٦) اثير على نطاق متسع مسالة التقارب أو التنسيق (أو ربما اعادة التنظيم) بين خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (محل التنظيم من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات) وبين خدمات الاعلام أو الخدمات ذات المحتوى المتصل بشؤون الاعلام (الذي تتولاه بالتنظيم هيئة الاعلام المرئي والمسموع)، ومع ذلك تاخر بحق انجاز ذلك بالرغم من تاكيد وثيقة (السياسة العامة للحكومة ٢٠٠٧ في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد) والتي تمثل استراتيجية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الاردنية للسنوات ٢٠٠٧-٢٠١١، التي جرى الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء الاردني بقراره رقم ٤٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩، وفي الواقع لا تزال خدمات الاعلام بعيدة عن الادماج في الخدمات الاتصالية وهو ما يؤثر سلبا في حماية مصالح المستهلك الذي يتلقى خدمات ذات قيمة مضافة من قبل شركات الاتصالات ذات محتوى اعلامي في وقت تتمسك هيئة تنظيم الاتصالات بانتفاء مسؤوليات الرقابة والاشراف من قبلها على مستوى ومعايير هذه الخدمة لتعلقها بالخدمات الاعلامية، بالرغم من بروز كثير من التجاوزات على حقوق المستهلك بشأنها.

في سوريا:

١) تم سن وقرار قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩، ونفذ بانقضاء ستة اشهر من تاريخ نشره، وكان قد صدر رسميا عن رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥. وهو أول تدبير تشريعي ذي صلة بتشريعات الفضاء السيبراني، واعلن عنه ضمن خطة التدابير والاحتياجات التشريعية اللازمة لبرنامج الحكومة الإلكترونية، وبموجب هذا القانون انشأت "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، كهيئة عامة نازمة ذات طبيعة خاصة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بوزير الاتصالات والتقانة.

(٢) " الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة " مناط بها وفق القانون تقديم الخدمات التي ستؤدي إلى تنظيم وتنسيق وتسهيل العمل على الشبكة المعلوماتية (خاصة الانترنت) وتوفير بيئة تمكينية لتقديم الخدمات الإلكترونية للمستفيدين وأهمها خدمات الشبكة وإدارة اسم النطاق العلوي السوري على الانترنت، وإعطاء التراخيص اللازمة للعمل في مجال خدمات التوقيع الإلكتروني، وتقديم مجموعة أخرى من الخدمات التمكينية في قطاع المعلومات مثل قضايا الأمن والأمان واستضافة التطبيقات والمعلومات. وقد اعلن في تشرين أول ٢٠٠٩ عن بدء وزارة الاتصالات والتقانة السورية بتحضير الأنظمة الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة، وإعداد كافة الدراسات المطلوبة تمهيدا لإطلاق عملها، وانجز تشكيل فرق عمل إدارية وتنظيمية وفنية تعمل تحت إدارة لجنة عليا بإشراف الوزير، مهمتها إدارة فرق العمل الخاصة بعملية اطلاق عمال الهيئة وتوجيهها وتحديد أولوياتها، كما جرى تكليف فرق العمل الفنية بالعمل على إطلاق مشروع تجريبي للتوقيع الإلكتروني ما بين وزارة الاتصالات والأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، بحيث يتم خلاله منح شهادات التصديق الإلكتروني لعدد من العاملين، وتطبيق ذلك على بعض المعاملات بهدف تقويم التجربة لاحقاً وبيان إمكانية تعميمها على بعض الخدمات الحكومية، الى جانب وضع خطة عمل لنقل إدارة النطاق من المؤسسة العامة للاتصالات إلى الهيئة بما في ذلك وضع الضوابط والنواظم لعمل المواقع على الإنترنت، وقواعد تخصيص العناوين على الإنترنت تحت النطاق الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة القواعد التي قامت المؤسسة العامة للاتصالات بوضعها. كما كلف الفريق الفني بوضع دراسة تفصيلية تتضمن مقترحات واضحة لتطوير مركز الخدمات المعلوماتية الموجود حالياً في وزارة الاتصالات، ليقوم هذا المركز الى حين تكامل الهيكلية التنظيمية للهيئة وتعيين الخبرات اللازمة، بتقديم خدمات الاستضافة للمواقع على الانترنت والتطبيقات والبيانات للجهات العامة الراغبة.

(٣) وفي ايلول ٢٠٠٩، اعلنت وزارة الاتصالات والتقانة^{١١} أنها أنهت إعداد وثيقة " إستراتيجية الحكومة الإلكترونية" في إطار المرحلة التحضيرية لمبادرة الحكومة الإلكترونية^{١٢}، كما اعلن وزير الاتصالات قرب اصدار حزمة التشريعات الخاصة بالفضاء السيبراني وتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وفي هذا السياق شهدت سوريا انشطة تعريفية وتقييمية واسعة بخصوص برنامج الحكومة الإلكترونية وامن المعلومات في اطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية^{١٣}. ويذكر ان استراتيجية الحكومة الإلكترونية . ويذكر في هذا المقام ان الاطار الزمني لمبادرة الحكومة الإلكترونية يشمل: المرحلة التحضيرية والتي اطلقت وشرع بها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والمرحل التنفيذية الثلاث، الأولى: خلال عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ وتشمل تهيئة ونشر المعلومات المتعلقة بالخدمات الإلكترونية واستكمال النية التشريعية والتقنية واستكمال سجلات المعلومات واستكمال الوزارات لمشاريعها الحالية المتعلقة بالحكومة الإلكترونية ونشرها على بوابة الحكومة الإلكترونية واجراءات بناء الثقة بالخدمات الإلكترونية، وهي المفترض ان تشهد استكمال وضع وسن التشريعات المطلوبة. والمرحلة الثانية خلال الاعوام ٢٠١١-٢٠١٣ وتشمل توسيع قاعدة خدمات الحكومة الإلكترونية، والمرحلة الثالثة والاخيرة خلال الاعوام ٢٠١٤ - ٢٠٢٠ والمفترض ان يحقق فيها التحول العميق والشمولي في تقديم الخدمات الإلكترونية.

(٤) اكد مشروع الخطة الاستثمارية لوزارة الاتصالات والتقانة^{١٤} لعام ٢٠١٠ (التي وضعت في إطار إستراتيجية تقانات الاتصالات والمعلومات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أطلقتها الوزارة في بداية عام ٢٠٠٤) على وجوب توفير بيئة تشريعية تمكينية تسمح بوضع النواظم والضوابط لاستخدام

^{١١} <http://www.syria-news.com/index.php>

^{١٢} <http://www.moct.gov.sy> الخطة الإستراتيجية التوجيهية للمبادرة الوطنية للحكومة الإلكترونية، انظر:

من هذه الانشطة المؤتمر الوطني الثالث للحكومة الإلكترونية، دمشق - ١٣ تشرين أول ٢٠٠٩

^{١٤} <http://www.moct.gov.sy>

تقانة المعلومات والاتصالات، كقانون التواصل الإلكتروني مع الجمهور متضمنا الإعلام الإلكتروني وقانون حماية السرية والخصوصية ومكافحة الجريمة الحاسوبية و قانون التعاملات والتجارة الإلكترونية و تعديل قانون حماية حقوق المؤلف وتضمينه حماية المصنفات الإلكترونية وقانون المناطق التكنولوجية ووضع قواعد تنظيم مهنة المعلوماتية إضافة إلى بناء مجتمع المعلومات الى جانب التدابير التنظيمية لإطلاق أعمال الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة المشار إليها اعلاه، وإعداد كافة الدراسات اللازمة للإقلاع بمشاريع مركز المعطيات والخدمات المعلوماتية ومركز الاستجابة لطوارئ الشبكة والحواشيب وإدارة النطاق العلوي السوري على شبكة الانترنت ريثما يتم رفد الهيئة المحدثة بالكوادر المتخصصة اللازمة. وكذلك العمل على إعادة هيكلة قطاع الاتصالات من خلال استصدار قانون الاتصالات وإحداث الهيئة الناطمة للقطاع وتنظيم بنية السوق عبر تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى شركة تجارية محكومة للدولة تعمل تحت قانوني التجارة والشركات ووضع إطار عام لمنح التراخيص، وتطوير خدمات الاتصالات إضافة إلى بناء القدرات و دعم الاستثمار.

(٥) تستكمل الوزارة ضمن عملها لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية في مجال الاتصالات وتقانة المعلومات تنفيذ مشروع إحداث المناطق التقانية الذي تتمثل أهدافه بانتشار مجتمع المعلومات في سورية وإيجاد منصة تقانية للمعلومات والاتصالات: حكومة الكترونية، حاضنات تكنولوجية، إعلان متعدد الوسائط، مراكز أعمال.

في لبنان:

(١) تضمن البيان الوزاري للحكومة اللبنانية الاخيرة المشكلة في ايلول ٢٠٠٩ تأكيدات على جملة مسائل ذات صلة بالتدابير التنظيمية والتشريعية للخدمات الالكترونية وبشكل خاص الحكومة الالكترونية وانشطة المكننة الى جانب التدابير ذات الصلة بتطوير الخدمات الاتصالية.

(٢) لا يزال مصرف لبنان المركزي يتبع اسلوب ومنهج وضع التعليمات والقرارات التي تتيح متابعة تطورات العمل المصرفي الالكتروني والرقابة عليه، ويؤكد مصرف لبنان المركزي عبر هذه المنهجية تفهمه المتقدم للحاجات التشريعية والتنظيمية للبيئة الالكترونية وان كان ذلك لا يفي بمتطلبات التدخل التشريعي في ميدان الفضاء السيبراني باعتبار ان هذا الجهد مقيد من حيث المحتوى والادوات التشريعية ومحصور بمسائل الرقابة والتنظيم على العمل المصرفي.

(٣) لم يتحقق للان وضع أو اقرار اي من التشريعات المتعلقة بالفضاء السيبراني والتي تتوافر جملة مشاريع من بينها معدة منذ سنوات بانتظار بحثها واقرارها.

في فلسطين:

(١) صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ قرار بقانون بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٩، والقانون الصادر بهذه الكيفية يقابل ما يعرف بالقوانين المؤقتة أو تشريعات الضرورة في النظم القانونية العربية الاخرى، ويتعين ان يعرض على المجلس التشريعي في أول دور انعقاد له اما لجهة اقراره واصداره كقانون عادي أو لجهة الغاء العمل به. وهذا القانون تاخر صدوره لسنوات باعتباره القانون المطلوب لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد ومنح الرخص الخاصة بمشغليه ووضع معايير الخدمات وغيرها من المسائل المناطة بهيئات تنظيم هذه القطاعات.

(٢) ليس ثمة جديد على الواقع التشريعي والتنظيمي المتصل بالفضاء السيبراني، بل فيما يعد اتصالاً بهذا الواقع تعمق الانقسام العمودي والافقي في الوزارات والاجهزة المناط بها تولى شؤون الاستراتيجية الوطنية للاتصالات والمعلومات الموضوعة منذ العام ٢٠٠٤ وتوزع تولى شؤون قطاع تكنولوجيا المعلومات بين سلطتي رام الله وغزة، اذ ثمة وزيرين للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كل يدير وزارته واجهزتها بانفصال عن الاخر، وثمة حاسوبين حكوميين (الجهاز المركزي للمعلومات والخدمات الحكومية في السلطة الوطنية الفلسطينية)، وبذات الوقت فان النشاط التشريعي متوقف تماماً بالرغم من حزمة المشاريع العديدة ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مقدمتها قانون الاتصالات، ومشروع قانون المعاملات الالكترونية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي يتضمن فصلاً خاصاً بجرائم الكمبيوتر، وغيرها.

رغم الصعوبات، ثمة انجاز يسهم في التصدي للنقص فيما يعد متصلاً بمجهودات تعميق و اشاعة الوعي بالبناء القانوني العام وبيان الاحتياجات التشريعية الضرورية، يبرز الجهد المتميز لديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل الفلسطينية بشأن تبويب التشريعات الفلسطينية النافذة، وتحديد قائمة التشريعات ذات العلاقة بكل وزارة أو هيئة أو جهاز أو مؤسسة حكومية ضمن الدليل المنجز الخاص بهذه التشريعات وتوفيرها وفق آخر تعديلاتها على موقع الانترنت الخاص بالديوان على العنوان <http://www.dft.gov.ps>

ويعد هذا الجهد واحداً من الانجازات العربية المميزة في حقل المعلوماتية القانونية، والفائدة الكبرى المتحققة منه في حالة فلسطين تحديداً انه يمكن لاي مهتم ان يكتشف تعقيدات النظام القانوني الفلسطيني الذي تنتمي اليه التشريعات النافذة المتأبينة والمتعددة والقديمة، فبعضها يرتد للحقبة العثمانية، واخرى لحقبة الانتداب البريطاني، وبعضها تشريعات مصرية خاصة بغزة جراء الادارة المصرية لها من العام ١٩٤٨ ولغاية ١٩٦٧، واخرى تشريعات اردنية نافذة في الضفة الغربية جراء الادارة الاردنية لها في ذات الفترة، ثم هناك تشريعات الحكم العسكري الاسرائيلي منذ العام ١٩٦٧، واخيراً تشريعات السلطة الفلسطينية انطلاقاً من عام ١٩٩٤. هذا التعقيد والتشعب وعدم وحدة التشريع في دولة واحدة ربما يمثل سبباً اضافياً لوجوب الاسراع استكمال التشريعات الفلسطينية التي شرع بها وفي وضع تشريعات جديدة (وفي مقدمتها القانون المدني وقانون التجارة وقانون العقوبات) لتحل محل هذه التشريعات المتعددة والقديمة، وطبعاً من ضمن ذلك التشريعات المتصلة بتنظيم قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام وتشريعات الفضاء السيبراني. هذا الواقع الصعب والمعقد يظهر الاثر الناجح والهام لهذا الموقع الالكتروني ونشاط الجهة القائمة عليه، فموقع متميز كموقع ديوان الفتوى والتشريع سهل كشف هذه الصورة ويتيح بيان الاحتياجات المطلوبة لتغيير هذا الواقع وينجز احاطة شمولية بأوجه النقص والقصور.

في العراق:

(١) اقر مجلس الوزراء^{١٥} مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية، ومشروع قانون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبنفس الوقت بحث في مشروع قانون هيئة الاتصالات والاعلام، وهو بالمناسبة أول مدونة تشريعية عربية تحقق فكرة التواصل والدمج بين الخدمات الاعلامية وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وجرى احالة هذه المشاريع الى مجلس النواب.

(٢) فرغ مجلس النواب العراقي^{١٦} من القراءة الأولى لمشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية، ومشروع قانون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وفرغ من القراءة الثانية لمشروع قانون هيئة الاتصالات والاعلام، وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة لم يصدر شيء في هذا الشأن. وتجدر الاشارة الى ان لجنة العمل والخدمات في مجلس النواب العراقي اقترحت بدل البحث في هذه القوانين الثلاثة ان يصار الى اعداد قانون واحد يحتوي على ثلاثة أبواب وهي (قانون الاتصالات بشكل عام، قانون وزارة الاتصالات، قانون هيئة الاتصالات والاعلام)^{١٧}.

^{١٥} <http://www.cabinet.iq>

^{١٦} <http://www.parliament.iq>

^{١٧} انظر هامش ١٦ المتقدم.

(٣) اصدرت وزارة الاتصالات دليل العراق للخدمات الرقمية للعام ٢٠٠٩، جرى نشره على موقع الانترنت الخاص بالوزارة^{١٨}، وهو ضمن اطار مسح الواقع التقني المتصل بالحكومة الالكترونية، وشهدت بغداد حزمة أنشطة ولقاءات ذات صلة بالحكومة الالكترونية توزعت بين جهات مختلفة، آخرها مؤتمر الحكومة الالكترونية في كانون الأول ٢٠٠٩ الذي نظّمته وزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع الامم المتحدة وخلص الى ضرورة الاسراع في وضع التشريعات القانونية التي تمثل البنية الرئيسة والمتطلب الضروري لانفاذ مشروع الحكومة الالكترونية^{١٩}.

(٤) ان مشروع الحكومة الالكترونية يحظى فعليا باهتمام وزارتين عراقيتين والمؤسسات التابعة لكل منهما، الأولى وزارة الاتصالات اضافة الى الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات^{٢٠} والشركة العامة للاتصالات والبريد^{٢١} التابعتين لها. والثانية وزارة العلوم والتكنولوجيا^{٢٢}.

^{١٨} & <http://www.moc.gov.iq> <http://www.iraqimoc.net/index.html>

" تأكيد على ضرورة توفير التشريعات المنظمة للحكومة الالكترونية" اذاعة سوا، تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ على العنوان: ^{١٩}

http://www.radiosawa.com/arabic_news

^{٢٠} <http://www.scis.gov.iq>

^{٢١} <http://www.itpc.gov.iq>

^{٢٢} <http://www.most.gov.iq>

ثالثاً: المسح الشمولي للقائم والغائب من تشريعات الفضاء السيبراني
في الدول موضوع الدراسة حتى مطلع العام ٢٠١٠

لاغراض التقييم الموضوعي لواقع تشريعات الفضاء السيبراني والتدابير التنظيمية ذات الصلة في الدول موضوع الدراسة، ولاغراض تكامل هذه الدراسة مع نتائج الدراسات والادلة والانشطة والفعاليات السابقة التي انجزتها الاسكوا للاعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩، فيما ياتي مسح شامل للواقع التشريعي والتنظيمي المتصل بالفضاء السيبراني في كل من الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق كما في نهاية العام ٢٠٠٩ ومطلع العام ٢٠١٠. ونعرض لنتائج هذا المسح ضمن جداول خصص كل منها لدولة من هذه الدول.

الأردن

يبين الجدول رقم (١) نتائج مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السيبراني في الاردن.

الجدول رقم (١)- مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السيبراني في الاردن.

الحقل	القائم	الغائب من التدابير
الحق الوصول الى المعلومات	<p>(١) قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.</p> <p>(٢) المادتان ٦ و ٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن حق الاطلاع وحرية المعلومات الصحفية.</p>	<p>رغم وجود القانون المشار اليه في ١ في العمود المجاور الا انه يغيب للان وجود قانون شمولي ينظم حق الافراد والهيئات بالحصول على سائر انواع المعلومات والسجلات، وانشاء هيئة مستقلة تكفل هذا الحق، وتوفير سائر وسائل الحماية القضائية من المساس به.</p>
الخصوصية وحماية البيانات الشخصية	<p>(١) قانون معلومات الائتمان المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ والخاص فقط بالمعلومات المتصلة بالائتمان المالي.</p> <p>(٢) المواد ١١ و ١٢ و ١٥-١٧ من قانون الاحصاءات العامة المؤقت رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، الخاصة بسرية البيانات الاحصائية ومنع افشائها</p> <p>(٣) المادة ٧ من قانون الاحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١، الخاصة بسرية بيانات الاحوال المدنية. (لا تتضمن القانون عقوبات بشأن الافشاء من قبل الموظفين).</p>	<p>لا يوجد للان تشريع شمولي لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الالكترونية رغم ان جميع الاستراتيجيات ذات الصلة نصت على وجوب وضعه منذ العام ٢٠٠١. وسبق ذلك من منتصف التسعينات دعوات بذات الاتجاه.</p> <p>وتبعاله لا يوجد مفوض حماية الخصوصية ولا اطار تنظيمي للمعايير والرقابة والاشراف المتصل بذلك.</p>
الحقل	القائم	الغائب من التدابير

<p>(١) لا يوجد قانون شمولي يجرم كافة صور جرائم الكمبيوتر.</p> <p>(٢) لا يوجد اية تشريعات أو تدابير تخص الاجراءات والمكافحة والملاحقة في الجرائم الالكترونية.</p> <p>(٣) لا يوجد اي تدابير تشريعية بشأن ايجاد جهة مناط بها مسائل امن المعلومات والسلامة المعلوماتية.</p> <p>(٤) تجدر الاشارة انه يوجد وقت اعداد هذه الدراسة مشروع قانون جرائم انظمة تقنية المعلومات معروض على مجلس الوزراء، وهو لا يلبي الحد الادنى من معايير مثل هذا التشريع عوضا عن ان هدفه يخرج عن نطاق الحماية المطلوبة ويركز فقط على تقييد عمل مواقع النشر الالكتروني الصحفية.</p>	<p>(١) المادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١.</p> <p>(٢) المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن بعض جرائم التصديق الالكتروني</p> <p>(٣) المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كما عدلت بقانون العقوبات المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ الخاصة باطالة اللسان على جلالة الملك ومن في حكمه بالوسائل الالكترونية.</p> <p>(٤) المواد ٧١ - ٨٤ من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ (المعدلة بموجب قانون الاتصالات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢) التي تتضمن بعض صور الاعتداء على بيانات ورسائل ونظم الاتصالات.</p> <p>(٥) المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ (المعدل بموجب عدد من القوانين المعدلة وتحديد القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي ادخل مصنفات وحقوق متصلة بالبيئة الرقمية) الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنها الحقوق المتصلة بالمصنفات الرقمية محل الحماية.</p> <p>(٦) المادة ٣٢ من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته. وهي تتعلق عموما بالاعتداء على حقوق المخترع واستغلال اختراعه.</p> <p>(٧) المواد ٣٢-٣٥ من قانون معلومات الائتمان المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣. وتتعلق بالمسؤولية الجزائية عن مخالفة ضوابط عدم الافشاء وجمع واستخدام معلومات الائتمان.</p> <p>(٨) قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (المواد ٢ و ٥ و ٧ و ٢٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) في ضوء قرار محكمة التمييز اخضاع النشر الالكتروني لنطاق قانون المطبوعات والنشر بوصفه (مطبوعة).</p> <p>(٩) قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتحديدًا:</p> <p>- تعليمات مكافحة غسل الاموال في</p>	<p>الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)</p>
--	--	---

الحقل	القائم	الحقل
	<p>انشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ . - تعليمات مكافحة غسل الاموال الخاصة بشركات التاجير التمويلي للعام ٢٠٠٨ . ١٠) تعليمات مكافحة غسل الاموال في انشطة التامين رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بالاستناد الى قانون تنظيم اعمال التامين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.</p>	
الحقل	القائم	الحقل
<p>١) انفذ قدر جيد من مواد اتفاقيتي الوايبو لعام ١٩٩٦ (حق مؤلف وحقوق اداء) بشأن الحقوق الرقمية لكن لم تمتد الحماية الى: - المحتوى وال طول التقنية غير المحكمة بنطاق قانون حماية حق المؤلف. - حماية الفكرة المفرغة باطار مشروع قابل للتطبيق وخاصة افكار ما يسمى (وسائل الاعمال) ٢) في نطاق الملكية الصناعية لا توجد اية نصوص أو تدابير خاصة بحماية اسماء مواقع الانترنت أو تدابير تتعلق بعقود الاستضافة والمنصات الالكترونية.</p>	<p>١) قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب مجموعة قوانين وتحديدا القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) ٢) قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠. ٣) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠. ٤) قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وتحديدا القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ ورقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧. ٥) قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب عدة قوانين اهمها وتحديدا القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.</p>	<p>الملكية الفكرية -الادبية والصناعية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات</p>
الحقل	القائم	الحقل
<p>١) لم يتم للان وضع واصدار النظام الذي نص عليه قانون المعاملات الالكترونية الخاص بسطة التوثيق الالكتروني وهو ما عطل سريان الاحكام الخاصة بحجية التوقيع الالكتروني. ٢) لا يوجد تشريع شمولي ينظم البنوك الالكترونية ووسائل الصيرفة الالكترونية والبطاقات المالية، ولا يزال يعتمد على التعليمات والقرارات والادوات العقدية. ٣) لا يوجد تشريع خاص بتطبيقات التجارة الالكترونية وخاصة العقود التي نظمها</p>	<p>١) قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١. ٢) تعليمات اعمال التحويل الالكتروني للاسواق لسنة ٢٠٠٥ (وهي ذات التعليمات التي تحمل اسم تعليمات التحويل الالكتروني للاموال لعام ٢٠٠٤) صادرة عن محافظ البنك المركزي بموجب قانون المعاملات الالكترونية المذكور في ١ اعلاه. ٣) المادة ١٣ من قانون البيئات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ كما عدلت بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥. ٤) تعليمات تحصيل الايرادات العامة بالطرق الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ (وزارة المالية) صادرة بالاستناد الى النظام المالي رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الصادر</p>	<p>الاعمال أو المعاملات الالكترونية وتطبيقاتها ومتطلباتها</p>

<p>ادلة اليونسترال – الامم المتحدة الارشادية.</p> <p>(٤) رغم صراحة استراتيجية الحكومة الالكترونية بشأن اعادة النظر بالتشريعات القائمة ووضع تشريعات جديدة لمشروع الحكومة الالكترونية فلم يصدر تشريعات خاصة بذلك عدا قانون توظيف موارد التكنولوجيا (انظر البند التالي من الجدول).</p> <p>(٥) التعديل الحاصل في قانون البيانات لا يفي بمتطلبات حجية وسائل التقنية الحديثة في المعاملات المدنية والتجارية غير الالكترونية.</p> <p>(٦) لا يوجد قانون لحماية المستهلك.</p>	<p>بموجب الدستور الاردني.</p> <p>(٥) مجموعة تعليمات وقرارات صادرة عن البنك المركزي استنادا الى قانون البنك المركزي وقانون البنوك الاردني، منها مثلا تعليمات ممارسة البنوك لاعمالها بوسائل الكترونية رقم (٨ / ٢٠٠١) الصادرة بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠١ وارشادات انظمة الضبط والرقابة الداخلية) التعميم رقم (١٠ / ٤٧٩٤) تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٢.</p>	
<p>الغائب من التدابير</p>	<p>القائم</p>	<p>الحقل</p>
<p>(١) ليس ثمة تدابير تشريعية في حق الحكومة الالكترونية سوى قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات وبعض القرارات الوزارية الخاصة بتسمية الخدمات الالكترونية التي تقدمها المؤسسات، وهذا لا يفي اطلاقا بالمعايير والمواصفات والتدابير التنظيمية الكفيلة بوحدة عمل المؤسسات تقنيا للتوافق مع احتياجات مشروع الحكومة الالكترونية.</p> <p>(٢) لم يتم للان بلورة اي خطوة عملية باتجاه التقارب بين خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبين الخدمات الاعلامية رغم نص وثيقة سياسة الاتصالات ٢٠٠٧ على ذلك.</p> <p>(٣) لم يتم اتخاذ التدابير المقررة في وثيقة سياسة الاتصالات ٢٠٠٧ بشأن تطوير الخدمات</p>	<p>(١) قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته</p> <p>(٢) قانون الخدمات البريدية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.</p> <p>(٣) قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ (استثنى قانون الاعلام المرئي والمسموع البث على شبكة المعلومات الدولية)</p> <p>(٤) قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية المؤقت رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣</p> <p>(٥) تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها لسنة ٢٠٠١ المعدلة بموجب تعليمات ٢٠٠٨ (وزارة الداخلية).</p> <p>(٦) الخطة الاستراتيجية لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ٢٠٠٦-٢٠٠٩</p> <p>(٧) السياسة العامة للحكومة ٢٠٠٧ في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد) والتي حلت محل وثيقة السياسة العامة لعام ٢٠٠٣. وموافقة مجلس الوزراء رقم ٤٣٩٥ تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧.</p> <p>(٨) استراتيجية الحكومة الالكترونية.</p>	<p>الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما</p>

الحقل	القائم	الغائب من التدابير
الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	<p>(١) قانون الاستثمار المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣</p> <p>(٢) قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣.</p> <p>(٣) قانون تنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣.</p> <p>(٤) قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤.</p> <p>(٥) دليل الاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠٠٥.</p>	<p>البريدية لجهة تقديم خدمات الكترونية.</p> <p>(٤) سياق تنظيم مراكز الانترنت سياق امني وليس سياق لهدف تشجيع مراكز المعلوماتية ومشروعات البحث الالكتروني.</p>

سوريا

يبين الجدول رقم (٢) نتائج مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السيبراني في سوريا.

الجدول رقم (٢) - مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السيبراني في سوريا.

الحقل	القائم	الغائب
الحق الوصول الى المعلومات		لا يوجد تشريع ينظم هذا الحق.
الخصوصية وحماية البيانات الشخصية		لا يوجد تشريع ينظم ذلك رغم نص الاستراتيجيات صراحة على وجوب وضعه والتزام خطة وزارة الاتصالات والتقانة للعام ٢٠١٠ بوضع هذا التشريع.
الحقل	القائم	الغائب
الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)	المادة ٤٠ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بحماية حقوق المؤلف بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البرمجيات وقواعد البيانات فقط.	لا يوجد تشريع ينظم ذلك رغم نص الاستراتيجيات صراحة على وجوب وضعه والتزام خطة وزارة الاتصالات والتقانة للعام ٢٠١٠ بوضع هذا التشريع.
الملكية الفكرية - الادبية والصناعية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات	<p>(١) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بحماية حقوق المؤلف.</p> <p>(٢) المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية المعدل بالقانون</p>	الحماية مقتصره على برامج الحاسوب وقواعد البيانات وتمتد كذلك حماية المصنفات الفنية والموسيقية المفرغة في أوعية على المصنفات الموسيقية والفنية الرقمية.

<p>لا تشمل الحماية في سوريا:</p> <p>١- معلومات ادارة الحقوق الالكترونية.</p> <p>٢- التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات.</p> <p>٣- المحتوى والحلول التقنية غير المحكمة بنطاق قانون حماية حق المؤلف.</p> <p>٤- حماية الفكرة المفرغة باطار مشروع قابل للتطبيق وخاصة افكار ما يسمى (وسائل الاعمال)</p> <p>٥- في نطاق الملكية الصناعية لا توجد اية نصوص أو تدابير خاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، والعلامات التجارية المشهورة، واسماء مواقع الانترنت أو تدابير تتعلق بعقود الاستضافة والمنصات الالكترونية.</p> <p>٦- تنظيم الملكية الصناعية برمته يحتاج الى اعادة بحث ومراجعة وتطوير بما فيه الاحكام المتصلة بالبيئة الرقمية.</p>	<p>رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠</p>	
<p>الغائب</p>	<p>القائم</p>	<p>الحقل</p>
<p>(١) لم توضع بعد الانظمة التنفيذية والادوات التشريعية المنظمة لعمل الهيئة التي انشأها قانون التوقيع الالكتروني والمناطق بها خدمات الترخيص والتصديق الى جانب خدمات النطاق السوري الاعلى الخاص باسماء مواقع الانترنت.</p> <p>(٢) لا يوجد تشريعات ذات صلة بالبنوك أو الصيرفة الالكترونية.</p> <p>(٣) لم تصدر بعد التشريعات المقررة ضمن الاستراتيجيات اللازمة لانفاذ تطبيق الحكومة الالكترونية وتحديد التشريعات الخاصة بادارة وتنظيم موارد التكنولوجيا الحكومية ومعايير ومقاييس نظم المعلومات وانشطتها.</p> <p>(٤) القانون خاص بمسائل الحجية والمسأوة القانونية بين التوقيع العادي والالكتروني وبعض المسائل ذات الصلة لكنه لا يتضمن الاحكام الخاصة ببعض تعاقدات وتطبيقات التجارة الالكترونية.</p>	<p>(١) قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩.</p> <p>(٢) قانون حماية المستهلك رقم ٢ لعام ٢٠٠٨</p>	<p>الاعمال أو المعاملات الالكترونية وتطبيقاتها ومتطلباتها</p>

الحقل	القائم	الغائب
		<p>(٥) اشارت الاستراتيجيات ذات العلاقة وخطّة وزارة الاتصالات والتقانة الى قرب وضع التشريعات المتقدمة اضافة الى بقية تشريعات الفضاء السيبراني.</p> <p>(٦) قانون حماية المستهلك قانون تقليدي لم يتعرض للمسائل ذات الصلة بالمستهلك في البيئة الرقمية</p>
الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما	<p>(١) المرسوم رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي قضى بتحويل وزارة المواصلات الى وزارة الاتصالات والتقانة.</p> <p>(٢) المرسوم رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي حدد مهام وزارة الاتصالات والتقانة.</p> <p>(٣) استراتيجية تقانات الاتصالات والمعلومات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية</p> <p>(٤) الخطة الاستراتيجية للحكومة الالكترونية.</p> <p>الاعلام</p> <p>(٥) قانون المطبوعات السوري (المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات).</p>	<p>(١) لم يصدر لان قانون الاتصالات ولا قانون الهيئة التنظيمية للاتصالات المقترض ان تحل محل المؤسسة العامة للاتصالات.</p> <p>(٢) ليس ثمة اية تدابير لربط الخدمات الاعلامية بخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات علما ان الاعلام في سوريا لا يزال في نطاق الاشراف الحكومي الكلي عبر وزارة الاعلام ومؤسساتها.</p>
الحقل	القائم	الغائب
الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	<p>القانون رقم ١٠ لتشجيع الاستثمار الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٤ والمعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ وبموجبه انشاء (المجلس الاعلى للاستثمار).</p>	<p>(١) تشريع عام لتشجيع الاستثمار وليس ثمة احكام أو تدابير خاصة بالاستثمار في حقول الاتصالات وتقنية المعلومات والاعلام.</p> <p>(٢) لا تتضمن عضوية المجلس الاعلى للاستثمار وزير الاتصالات والتقانة</p>

لبنان

يبين الجدول رقم (٣) نتائج مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السيبراني في لبنان

الجدول رقم (٣)- مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السيبراني في لبنان.

الحقل	القائم	الغائب
الحق الوصول الى المعلومات		<p>(١) حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة لا يوجد تشريع ينظم هذا الحق.</p> <p>(٢) ثمة مشروع قانون ينظم حق</p>

<p>الوصول الى المعلومات تقدمت به في العام ٢٠٠٩ مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني^{٢٣} (تجمعت ضمن اطار الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات) واعلنت عنه في داخل مجلس النواب بتوقيع ومشاركة عدد من النواب والوزراء.</p>		
<p>الغائب</p>	<p>القائم</p>	<p>الحقل</p>
<p>لا يوجد تشريع شمولي ينظم الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وينشئ جهة مستقلة للرقابة وضمان انفاذ القانون، رغم وجود بعض النصوص المتناثرة في القوانين القائمة بشأن سرية بعض انماط المعلومات وحظر افشائها لا تفي بالغرض المتوخى من مثل هذا التشريع.</p>		<p>الخصوصية وحماية البيانات الشخصية</p>
<p>الغائب</p>	<p>القائم</p>	<p>الحقل</p>
<p>لا يوجد تشريع شمولي ينظم الجرائم الالكترونية موضوعيا واجرائيا رغم الدعوات الواسعة والانشطة العديدة في هذا الشأن واهمها مؤتمر الامن السيبراني الذي عقدته وزارة العدل وجمعية المعلوماتية اللبنانية وجهات اخرى في اكتوبر ٢٠٠٩.</p>	<p>(١) تجرم المواد ٨٥- ٨٨ من قانون حماية الملكية الفنية والادبية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الاعتداء على حقوق المؤلف ومن في حكمه بشأن المصنفات التي يحميها القانون ومنها برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والمصنفات الموسيقية بصورتها الرقمية وعمليات بث المصنف باية وسيلة بث تقليدية أو الكترونية. (٢) قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١.</p>	<p>الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)</p>
<p>الغائب</p>	<p>القائم</p>	<p>الحقل</p>
<p>الحماية مقتصرة على برامج الحاسوب وقواعد البيانات وتمتد كذلك حماية المصنفات الفنية والموسيقية المفرغة في أوعية على المصنفات الموسيقى والفنية الرقمية. لا تشمل الحماية في لبنان : (١) معلومات ادارة الحقوق الالكترونية. (٢) التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات. (٣) المحتوى والحلول التقنية غير</p>	<p>(١) قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩. (٢) التعميم رقم ٤ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥ المتعلق بحماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة في لبنان. (٣) قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ (ويشمل حماية طوبغرافيا الدوائر المتكاملة بنظام الاختراع). (٤) قانون العلامات التجارية اللبناني (قرار رقم ٢٣٨٥/ل.ر صادر في ١٧/١/١٩٩٤ معدل</p>	<p>الملكية الفكرية -الادبية والصناعية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات</p>

<p>المحكمة بنطاق قانون حماية حق المؤلف.</p> <p>٤) حماية الفكرة المفرغة باطار مشروع قابل للتطبيق وخاصة افكار ما يسمى (وسائل الاعمال)</p> <p>٥) في نطاق الملكية الصناعية لا توجد اية نصوص أو تدابير خاصة لحماية اسماء مواقع الانترنت أو تدابير تتعلق بعقود الاستضافة والمنصات الالكترونية.</p> <p>٦) تنظيم الملكية الصناعية برمته يحتاج الى اعادة بحث ومراجعة وتطوير بما فيه الاحكام المتصلة بالبيئة الرقمية.</p> <p>٧) ثمة مشاريع قوانين جديدة أو معدلة للقائمة لم تقر بعد في حقل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والملكية الادبية والفنية، والآخر يتضمن تعديلات تضمن اضافة احكام حماية عدد من المصنفات الرقمية التي تضمنتها اتفاقنا الويبو العالميين للعام ١٩٩٦^{٢٥}.</p>	<p>بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١ الى جانب القوانين الخاصة بنشر العلامات والتصنيف الدولي والرسوم ومجموعة القرارات ذات العلاقة)^{٢٤}.</p>	
الغائب	القائم	الحقل
<p>١) لان لا يوجد تشريع ينظم المعاملات الالكترونية ومسائل التوقيع الالكتروني أو ينظم تطبيقات التجارة الالكترونية رغم ان مشروع التجارة الإلكترونية في لبنان والمعروف ب"Ecomleb" الذي تنفذه وزارة الإقتصاد والتجارة منذ بداية عام ٢٠٠٤ بالإشتراك مع خبراء من قبل الإتحاد الأوروبي وبالتعاون مع جمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان سعى ويسعى الى سن تشريعات في ميدان التوقيع الإلكتروني، العقود الإلكترونية الى جانب الجرائم المعلوماتية و الملكية الفكرية وحماية</p>	<p>١) تعاميم وقرارات^{٢٦} مصرف لبنان المركزي والصادرة استنادا الى قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان، وتحديدًا:</p> <p>- تعميم اساسي رقم ٦٣ المتضمن القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بالصراف الالي وببطاقات الائتمان والوفاء^{٢٧} والمعدل بموجب القرارات الوسيطة: رقم ٧٩٧٤ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ (تعميم وسيط رقم ٢). ورقم ٨٠٥٣ تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ١٣). ورقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ٢٤). ورقم ١٠١١٩ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٤).</p>	<p>الاعمال أو المعاملات الالكترونية وتطبيقاتها ومتطلباتها</p>

^{٢٤} <http://www.economy.gov.lb/MOET/Arabic/Panel/IPR/Pages/Default.aspx>

انظر هذه المشاريع على موقع وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية على الانترنت تحت العنوان: <http://www.economy.gov.lb>

^{٢٥}

^{٢٦} <http://www.bdl.gov.lb>

^{٢٧} <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/63.pdf>

<p>المستهلك الرقمي. (٢) تعاميم مصرف لبنان المركزي (تعميم اساسي أو تعميم وسيط) سدت فراغا كبيرا بشأن البنوك الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية ونظمت مسائل البطاقات المالية، لكنها متعلقة فقط بنطاق العمل المصرفي والمؤسسات المالية ذات الصلة باطار عمل البنك المركزي اللبناني. (٣) تشريع حماية المستهلك نظم في الفصل العاشر منه العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في مكان اقامة المستهلك (المواد ٥١ - ٥٩) وهو القانون الوحيد من بين قوانين المستهلك في الدول محل الدراسة الذي نظم هذا الموضوع.</p>	<p>ورقم ١٠١٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم وسيط رقم ١٩٤). ورقم ١٠٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢ (تعميم وسيط رقم ٢٠٣). - تعميم اساسي رقم ٦٩ المتضمن القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية (المعروف بالبنوك الالكترونية)^{٢٨}. المعدل بموجب القرارات الوسيطة: رقم ٨٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨). ورقم ٨٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣). ورقم ٨٧١٠ تاريخ ٢٩ / (تعميم ٤/٢٠٠٤ وسيط رقم ٥٤). ورقم ٩٢١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٩٩). - تعميم اساسي متضمن القرار الاساسي رقم ٨٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ المتعلق بقائمة بطاقات الائتمان المستخدمة في لبنان^{٢٩}. - تعميم اساسي رقم ٩٢ المتضمن القرار الاساسي رقم ٨٣٤١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤ المتعلق بنظام التسوية الالكترونية العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محليا على اجهزة الصراف الالي^{٣٠}. - تعميم اساسي رقم ١٠٩ المتضمن القرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ المتعلق بنظام المقاصة الالكترونية العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محليا على اجهزة نقاط البيع^{٣١}. والمعدل بموجب القرار الوسيط رقم ٩٧٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ (تعميم وسيط رقم ١٥١). - تعميم اساسي متضمن القرار الاساسي رقم ١٠٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ المتعلق بقائمة بطاقات الائتمان المستخدمة في لبنان^{٣٢}. (٢) قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ لسنة</p>	
--	---	--

^{٢٨} <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/69.pdf>

^{٢٩} <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/8283.pdf>

^{٣٠} <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/92.pdf>

^{٣١} <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/109.pdf>

^{٣٢} <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/10348.pdf>

الحقل	القائم	الغائب
الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما	٢٠٠٥. (١) قانون الاتصالات رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٢. (٢) المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤ آذار ٢٠٠٥ المتعلق بالتنظيم المالي والاداري للهيئة المنظمة للاتصالات. (٣) نظام شؤون المستهلك تاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٩ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات. الاعلام (٤) قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤. (٥) قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢ والمرسوم الاشتراعي ١٠٤ / ٧٧ المعدل لقانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢.	(١) ليس ثمة ادوات أو تدابير تنظيمية تتناسب مع مشروع الحكومة الالكترونية مما يتطلب تطوير الادوات القائمة و/أو ايجاد تدابير تكفل توظيف موارد التكنولوجيا وتقييس انشاء قواعد البيانات الحكومية ومعايير الخدمات الالكترونية. (٢) ثمة فجوة وغياب للتدابير الخاصة بتقارب الخدمات الاتصالية مع الخدمات الاعلامية. (٣) ثمة احتياجات تشريعية واسعة للاطار التنظيمي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الحقل	القائم	الغائب
الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المعدل بموجب القانون رقم ٧٧١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١	تشريع عام لتشجيع الاستثمار وليس ثمة احكام أو تدابير خاصة بالاستثمار في حقول الاتصالات وتقنية المعلومات والاعلام.

فلسطين

يبين الجدول رقم (٤) نتائج مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السبيري في فلسطين

الجدول رقم (٤) - مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السبيري في فلسطين.

الحقل	القائم	الغائب
الحق الوصول الى المعلومات	(١) المادتان ٤ و ٦ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ وتعلقان بحق الاطلاع في نطاق الحريات الصحفية الاعلانية. مع وجود قيود تتعارض مع هذا الحق ضمن نص المادة ٣٧ من ذات القانون. (٢) المادة ٤ من قانون الاحصاءات العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحق في الوصول الى معلومات الاحصاءات.	حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة لا يوجد تشريع شمولي يكفل هذا الحق أو ينظمه بحدود المعايير الخاصة بهكذا تشريع. والموجود نصوص متناثرة لا تفي بكفالة الحق ولا تقيم آليات تكفل انفاذ مضمون ما تضمنته.
الحقل	القائم	الغائب
الخصوصية وحماية البيانات الشخصية		لا يوجد تشريع شمولي ينظم

الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وينشئ جهة مستقلة للرقابة وضمان انفاذ القانون		
الحق	القائم	الغائب
الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)	للان لا يوجد تشريع شمولي ينظم الجرائم الالكترونية موضوعيا واجرائيا رغم ان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي تمت قراءته الأولى في المجلس التشريعي عام ٢٠٠٣ تضمن فصلا مستقلا تحت عنوان جرائم الحاسب الالي لكنه لان لم يرى النور وان كانت معالجات هذا المشروع لا تفي باحتياجات مكافحة هذه الجرائم كافة.	
الحق	القائم	الغائب
الملكية الفكرية -الادبية والصناعية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات	(١) قانون حقوق الطبع والتأليف رقم ١٥ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته. (٢) قانون حقوق الطبع والتأليف رقم ١١ لسنة ١٩١١. (٣) قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨.	لا يتضمن نظام الملكية الفكرية الفلسطيني بحدود كل التشريعات القائمة اية حماية لاي مصنف أو حق متصل بالبيئة الرقمية.
الحق	القائم	الغائب
الاعمال أو المعاملات الالكترونية وتطبيقاتها ومتطلباتها	(١) المادة ١٩ من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١. (٢) المواد ٢٦ و ١٠١ من قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤. (٣) قانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.	(١) لا يوجد اي تشريع ينظم المعاملات الالكترونية أو اي من تطبيقاتها سواء التجارة الالكترونية أو البنوك الالكترونية أو الحكومة الالكترونية. (٢) قانون حماية المستهلك القائم تشريع عام تغيب عنه اية حماية خاصة بالمستهلك في البيئة الرقمية أو في مجالات التعاقد عن بعد
الحق	القائم	الغائب
الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة	(١) قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦. (٢) قرار بقانون بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم	ليس ثمة اطار تنظيمي يفي بمتطلبات تكنولوجيا المعلومات، سواء من ناحية التنظيم الشمولي

<p>لا مورا الانترنت وقواعد البيانات اللازمة لتطبيقات الحكومة الالكترونية والمعايير والقياسات المتصلة بالخدمات الالكترونية، وليس ثمة اطار يتسم بالثبات في ضوء غلبة تدابير حكومية على التدابير التشريعية. التباعد قائم بين خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبين الخدمات الاعلامية. رغم هذا الغياب هناك ادراك عميق للحاجة لهذه التشريعات تعكسه وضع مشروع لقانون الانترنت والمعلوماتية الذي يعد الاطار الضروري لتنظيم جميع شؤون المعلوماتية واسناد مهام واضحة لهيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والوزارة بهذا الصدد.</p>	<p>قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٩، تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤. (٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع. (٤) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفاذ الى الشبكة العالمية - الانترنت والبريد الالكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي. (٥) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد (الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات). (٦) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في المؤسسات العامة. (٧) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصادقة على مبادرة فلسطين الالكترونية، والاستراتيجية الوطنية للحكومة الالكترونية الفلسطينية لعام ٢٠٠٥. الاعلام: (٨) قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٩٥. (٩) قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام ترخيص المحطات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.</p>	<p>فيما بينهما</p>
الغائب	القائم	الحقل
<p>اطار تشريعي عام لا يتضمن احكاما خاصة تتعلق بانماء الاستثمار في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام. ثمة تاخر في وضع خطة تشجيع الاستثمار موضع التنفيذ بسبب الظروف السياسية وغياب التدابير التشريعية والتنظيمية الكفيلة بذلك.</p>	<p>قانون تشجيع الاستثمار رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.</p>	<p>الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات</p>

العراق

يبين الجدول رقم (٥) نتائج مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السبيرانى في العراق

الجدول رقم (٥) - مسح التدابير التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالفضاء السبيرانى في العراق.

الحقل	القائم	الغائب
الحق الوصول الى المعلومات		حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة لا يوجد تشريع ينظم هذا الحق.
الحقل	القائم	الغائب
الخصوصية وحماية البيانات الشخصية		لا يوجد تشريع شمولي ينظم الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وينشيء جهة مستقلة للرقابة وضمان انفاذ القانون.
الحقل	القائم	الغائب
الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)		لا يوجد اي تشريع يضع قواعد موضوعية أو اجرائية ذات صلة بالجرائم الالكترونية.
الحقل	القائم	الغائب
الملكية الفكرية -الادبية والصناعية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات	<p>(١) قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .</p> <p>(٢) قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بموجب قانون ٢٠١٠ (المعدل لقانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية). تاريخ ٢٠١٠/١/٤ .</p> <p>(٣) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .</p>	لا يتضمن نظام الملكية الفكرية العراقي بحدود كل التشريعات القائمة اية حماية لاي مصنف أو حق متصل بالبيئة الرقمية.
الحقل	القائم	الغائب
الاعمال أو المعاملات الالكترونية وتطبيقاتها ومتطلباتها	قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ (تاريخ ٢٠١٠/١/٤).	<p>(١) لا يوجد اي تشريع ينظم المعاملات الالكترونية أو اي من تطبيقاتها سواء التجارة الالكترونية أو البنوك الالكترونية أو الحكومة الالكترونية.</p> <p>(٢) قانون حماية المستهلك تشريع عام تغيب عنه اية حماية خاصة بالمستهلك في البيئة الرقمية أو في مجالات التعاقد عن بعد</p>
الحقل	القائم	الغائب
الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة	(١) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ (تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١)	(١) الغائب الاكبر الوضوح المطلوب بشأن تشكيل هيئة

الغائب	القائم	الحقل
<p>تنظيم الاتصالات وهيئة الاعلام، والامر القائم خلاف حول وحدة الهيئتين القائمتين أو استقلالهما والاهم، خلاف ما اذا كانت هيئة الاعلام العراقية (القائمة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٦) والتي جرى الانتهاء من قراءة مسودة قانونها هي المعنية بالمادة ١٠٣ من الدستور في وقت وردت في الدستور باسم هيئة الاتصالات والاعلام (القائمة فعلا بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥).</p> <p>(٢) غياب قانون اتصالات وتكنولوجيا معلومات واطار قانوني لجهة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصورة واضحة وشمولية اهم عائق امام البيئة التمكينية لمجتمع المعرفة.</p> <p>(٣) تعدد الاطر وتشابك غايتها وربما تناقضها سيعيق انجاز اهداف اية استراتيجية وطنية في حقول الاتصالات والاعلام وتكنولوجيا المعلومات والحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية وغيرها.</p>	<p>بانشاء الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام.</p> <p>(٢) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ (تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٤) بانشاء شبكة الاعلام العراقي.</p> <p>(٣) الخطة الاستراتيجية للحكومة الالكترونية ٢٠٠٥.</p> <p>الهيئات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وزارة الاتصالات. - وزارة العلوم والتكنولوجيا - هيئة الاعلام والاتصالات في العراق. - الهيئة العراقية للحاسوب والمعلوماتية. - الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات. - الشركة العامة للاتصالات والبريد. 	<p>فيما بينهما</p>
<p>اطار تشريعي عام لا يتضمن احكاما خاصة تتعلق بانماء الاستثمار في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام.</p>	<p>(١) قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بموجب قانون التعديل الأول رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.</p> <p>(٢) الهيئة الوطنية للاستثمار بتشكيلها الجديد في العام ٢٠٠٩.</p>	<p>الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات</p>

رابعاً- التقييم والملاءمة الانجازات وأوجه القصور القائمة في ميدان التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بموضوعات الفضاء السيبراني في الدول موضوع الدراسة.

في ظل تنامي الوعي بضرورة التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بالفضاء السيبراني عالمياً، وفي ظل منجزات اقليمية هامة اضطلعت بها عدة هيئات وجهات، في مقدمتها لجنة الاسكوا عبر مشاريع وانشطة متعددة على مدى السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، فان السؤال الذي يثور:

هل حققت الدول موضوع الدراسة الانجاز المطلوب أو الملائم في ميدان تشريعات وتدابير الفضاء السيبراني، سواء ما يتعلق بموضوعات القانون السيبراني الخمسة الرئيسية (الحق في الوصول أو الى المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، الجرائم الالكترونية موضوعيا واجرائيا، الملكية الفكرية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، الاعمال الالكترونية بكل تطبيقاتها ومتطلباتها) أو ما يتعلق بالتشريعات المساندة للبيئة الرقمية أو المتعلقة بالاطار التنظيمي والمساهمة الحكومية في بناء وتمكين مجتمع المعرفة (تشريعات الاطر التنظيمية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بين هذ القطاعات، وتشريعات الاستثمار في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

هل توقفت أو طرأ تغير بشأن القصور، وحالة الارتباك السائدة، وغياب الشمولية في المعالجة، وعدم ملاءمة التصدي للاحتياجات التشريعية التي سبق ان ظهرت كنتائج بشأن واقع تعامل غالبية الدول العربية مع الفضاء السيبراني، في شق الدراسة (القانوني) من (دليل) الاسكوا المعنون (بناء الثقة بالخدمات الالكترونية في منطقة الاسكوا ٢٠٠٩)

فيما يلي تقييم مستند لنتائج المسح السابق بيانه ضمن الجدأول من ١-٥ اعلاه، ومستند الى تقييم محتوى ما توفر واصبح قائماً من التدابير التي عرضت لها الجدأول المذكورة، وبتناول ذلك في اطار تبويب مستند الى الموضوع محل التقييم وليس تدابير الدولة الواحدة في الموضوعات المتعددة، وذلك مسايرة لمقتضيات المنهج المقارن من جهة ولاغراض تبين واقع التدابير التشريعية والتنظيمية في موضوعات القانون السيبراني ذاتها لجهة التوصل الى قائمة الاحتياجات النهائية.

٤-١ قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات

(١) يظهر المسح المتقدم ان الاردن فقط من بين الدول الخمسة موضوع الدراسة قد وضعت قانونا لهذا الغرض ولجهة تلبية المتطلب التشريعي الخاص بحق الوصول أو النفاذ الى المعلومات.

(٢) ان النصوص المتناثرة في قوانين بعض الدول، كنصوص قوانين الاحصاءات العامة أو قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر، التي تقر بحق الافراد في الاطلاع، تظل نصوصا قاصرة عن تلبية حق النفاذ للمعلومات لانها من جهة حصرية بالمعلومات التي تنظمها مثل هذ التشريعات، ولانها لا تجيء في اطار الاقرار بالحق في الوصول والاطلاع بصفة مطلقة وكحق من الحقوق الدستورية التي تخضع لقاعدة عدم جواز التقييد الا في اضيق الحدود ولاغراض المصالح العليا.

(٣) بالنسبة للقانون الذي وضع في الاردن (ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧) فانه لم يحقق معايير الحد الأدنى للتشريعات المماثلة ولا يساير الضوابط والمقاييس التي يتعين تحققها في التشريع الذي ينظم هذا الحق ويتيح انماء مجتمع المعرفة وتعزيز الاهداف الاستراتيجية واغراض الخطط ذات العلاقة، وذلك للأسباب التالية:

أ- انشأ القانون (مجلس المعلومات) مكونا من اشخاص ذوي صفات حكومية بحكم وظائفهم (يراسه وزير الثقافة)، فكان مجلس المعلومات في وصفه حكوميا. ومفوض المعلومات (مدير المكتبة الوطنية) هو موظف تحت سلطة الوزير المباشرة في عمله هذا ووظيفته المرتبطة بوزارة الثقافة ايضا. وهذا يناقض الاتجاه المنسجم مع كفالة حق الوصول الى المعلومات وهو ان يكون المجلس أو الهيئة المعنية أو (المفوض - عندما يكون شخصا واحدا) جهة تتمتع بالحياد والحصانة ولا تكون في خدمة الحكومة أو خاضعة للترابعية الحكومية، لان التعرض لهذا الحق وفق التطبيقات ينشأ من تمنع جهات حكومية عن تقديم المعلومات المطلوبة أو تضيقها على هذا الحق، ولا يستقيم ان يكون اعضاء المجلس من ممثلي هذه الجهات ولا ان يكون مفوض المعلومات خاضعا للسلطة الاشرافية لوزير في الحكومة هو في نفس الوقت رئيسه في المجلس، اذ، ما هي القدرات المتاحة في هكذا وضع لاتخاذ اجراء بحق جهة أو وزارة تعرضت لهذا الحق في حين هي ممثلة في المجلس الى جوار بقية ممثلي الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى؟؟؟

ب- بالرغم من شمولية تعريف المعلومات لكافة السجلات بمختلف انواعها وشمولها لها من حيث طبيعتها ورقية كانت ام الكترونية، فان القانون ينظم حق طلب المعلومات (الحكومية) من اجهزة وهيئات حكومية، ولا يمتد الى طلبها من جهات القطاع الخاص والجهات الاهلية على المنهج الذي اختطته غالبية التشريعات المقارنة المماثلة.

ج- القانون لا يتيح طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني والعنصري أو تتصل باللون والجنس، وحسنا فعل القانون باعتبار ذلك مما تنفق عليه سائر التشريعات المماثلة، لكن القانون حين حدد الاستثناءات على حق الوصول أو الحصول الى المعلومات، وسع هذا النطاق بصورة اكثر مما قررته التشريعات المماثلة والى حد يخل بحق الحصول على المعلومات، اذ شمل الاستثناء:

- الاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر (وهو استثناء متفق مع المعايير).
- الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى (والاشكال في هذا التحديد غياب المعيار والنص التشريعي الخاص بها مما قد يفتح الباب واسعا امام التذرع بقيام هذه الصفة رغم عدم وجود معيار تشريعي يحكمها).
- الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة، أو سياستها الخارجية (واذا كانت اسرار الدفاع الوطني وامن الدولة مؤطرة بتدبير تشريعي ويتفق حجبا مع المعايير غير المخلة بهذا الحق فان استثناء معلومات السياسة الخارجية في ضوء عدم وجود معيار أو ضابط لتحديد قانونا يتعارض مع هذا الحق).
- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها (وهذا الاستثناء ايضا في ظل عدم وجود ضابط للمعلومات التي تعد من قبيل هذه المعلومات يمكن ان يطال الحق ويعطله).
- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الاسرار المهنية (وهذا امر متفق مع المعايير المقررة في نطاق هذا الحق اذ لا يتعين ان يتيح حق النفاذ للمعلومات التعرض للحق في الخصوصية، فالأخير قيد مشروع على هذا الحق).
- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها (وثمة تحديد في القانون الاردني لدرجات السرية (سري، مكتوم، محدود) يمكن معها اعتبار هذا الاستثناء ملائما طالما يستهدف المصلحة العامة أو الوظيفية ومصالح الاداء الحكومي.

- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفوضات بين المملكة واي دولة أو جهة اخرى (وهذا استثناء ذو طابع سياسي امتنعت عن وضع مثله كل الشتريعات المماثلة يوعد خروجاً على الحق في الحصول على المعلومات).
- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها ((وهذا امر متفق مع المعايير المقررة في نطاق هذا الحق)).
- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي الى ربح أو خسارة غير مشروعين لاي شخص. (وهذا امر متفق مع المعايير المقررة في نطاق هذا الحق مع عيب في الصياغة اذ كان يتعن أول ما تشمل الاسرار التجارية خاصة مع وجود قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠)

(٤) ان مشروع القانون الذي اعدته واطلقته مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني في لبنان مؤخراً، وفي حال اقراره يعد نموذجاً اكثر ملاءمة من القانون النافذ في الاردن، باعتباره يقيم هيئة مستقلة عن الجسم الحكومي لاغراض ضمان الحصول على المعلومات والمستندات، وتوسيعه دائرة ممارسة هذا الحق ووتنظيم واجب النشر للمعلومات المقرر نشرها، وتقويته ادوات ووسائل الدفاع في مواجهة اي مساس به بما في ذلك فرض جزاء على الموظف الممتنع عن الاستجابة للطلب أو الذي يعطل ممارسة الحق، الى جانب عدم توسيع رقعة أو دائرة الاستثناءات التي تخل بالحق ولا تتفق مع معايير الاستثناء المقبولة على ممارسته، ورغم توسعه في نطاق المعلومات من حيث الجهات التي تحتفظ بها، فانه لا يمتد الى المعلومات المتصلة بالقطاع الخاص.

(٥) بالمحصلة، ومع اعتبار ما انجزه الاردن في هذا الصدد خطوة في الاتجاه الصحيح الا انها، مصاف اليها عدم وجود مثل هذا التشريع (بصفة قانون نافذ) في بقية الدول موضوع الدراسة حتى تاريخه، يمكننا من القول ان الدول موضوع الدراسة لا تزال مقصرة في اقرار وسن واناذ واحد من اهم التشريعات ذات الصلة بانماء وتطوير البيئة التمكينية للمعلوماتية والمعرفة.

٤-٢ الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

- (١) ان دراسات الاسكوا السابق بيانها، ودراستنا وابطاننا ومؤلفاتنا منذ العام ١٩٩٢، وكذا دراسات الغير ذات العلاقة، كلها تجمع - دون مخالفة - على ان تشريع حماية الخصوصية من مخاطر البيئة الرقمية ومخاطر تطبيقات الخدمات الالكترونية على الحياة الخاصة، اهم رافعة لبناء الثقة بالبيئة الرقمية والخدمات الالكترونية، بل نقول ان صلب تنظيم الفضاء السيبراني وانماء حركة التوظيف السليم لتكنولوجيا المعلومات في مختلف انشطة الخدمة والانتاج والاداء، والمتطلب الاساس للقول بانجاز متقدم في ميدان تدابير التشريع السيبراني، يتمثل بوضع وسن واناذ هذا التشريع.
- (٢) ان تكنولوجيا المعلومات تنمو وتزدهر ويتحقق لها نجاح مشروعات وخطط (البيئة التمكينية) متى ما تركز لدى المستخدم الثقة بان اموره الشخصية ليست محلاً لاطلاع الكافة، وتوثق من ان سائر ما يتصل بخصوصيته لا يهدر لا من قبل افراد ولا مؤسسات ولا جهات تقديم الخدمة ولا الحكومات واجهزتها.

(٣) قانون (الخصوصية) الى جانب قانون (الجرائم الالكترونية) هما ما اجمعت سائر استراتيجيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات واستراتيجيات الحكومة الالكترونية، واستراتيجيات التجارة الالكترونية في الدول الخمس موضوع الدراسة على وجوب سنهما، وادركت جميع الاستراتيجيات المشار اليها انهما

لازمان لبناء الثقة وحماية حقوق المستخدم، لكن، ومع انقضاء سنوات على هكذا اقرار، وتكرار الاقرار في كل خطة ومناسبة، لم تضع اية دولة من الدول موضوع الدراسة مثل هذا التشريع (السمولي) ولم تتجاوز في انجازاتها سوى التأكيد على اهمية وضع القانون أو، اقرار بعض نصوص متناثرة تتعلق ببيانات معينة أو قطاع معين بشأن حماية واحترام سرية البيانات الشخصية وعدم جواز الافشاء، مع التأكيد على ان سائر النصوص المتناثرة التي اشارت اليها الجدول المتقدمة، لا تفي باي معيار من معايير حماية الخصوصية، كما ان الدافع لاقرارها ليس حماية هذا الحق بقدر ما هي لازمة في سياق تنظيم موضوع التشريع، كما هو الحال في بيانات الاحصاءات العامة أو الاحوال المدنية أو غيرها.

(٤) الاردن، مجدداً، من بين دول الدراسة وضع قانونا يتعلق بمعلومات الائتمان (قانون معلومات الائتمان المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣) وهو خاص بالمعلومات التي (تتعلق بجدارة الشخص الائتمانية) وتشمل: البيانات الشخصية، معلومات الائتمان المالي أو المصرفي القائم أو السابق، معلومات تعثر الحسابات الائتمانية. أو تتعلق بسمعته، وتشمل: الدعاوى الحقوقية المقامة على الشخص، دعاوى الافلاس والاعسار والتصفية، الاحكام الجزائية، الشيكات المرتجعة، الحوادث ومخالفات السير، المعلومات الطبية، معلومات الاشخاص طالبي تقارير الائتمان عن الشخص). ويستهدف القانون تنظيم ترخيص شركات خاصة من قبل البنك المركزي تمنح حق اصدار تقارير الائتمان في حالتين فقط، اما بطلب قضائي، أو بناء على طلب من طالب التقرير وموافقة الشخص محل التقرير. وتضمن القانون ضوابط ملائمة بشأن عدم جواز استخدام المعلومات في غير غرضها والسماح بتعديلها ومعرفتها، الى جانب اقرار مسؤوليات على الافشاء أو اساءة استخدام المعلومات. وبالعوموم يحقق هذا القانون ضوابط وقواعد الزامية على الشركات التي تمنح ترخيص اصدار تقارير ائتمانية توافق نطاق حماية الخصوصية لكن يظل القانون مقتصرًا على التقارير الائتمانية وعلى التزامات هذه الشركات حصراً، في حين الخصوصية مسالة قابلة للمس والتعدي عليها من الافراد والمؤسسات، اهلية كانت أو حكومية، أو ايا كانت صفتها، ولهذا يظل قانونا قاصرا في غرضه وفي توفير الحماية للخصوصية، عوضا عن ان احكامه أوجبها مشروع منح التراخيص من البنك المركزي لشركات متخصصة بالامر، فاستوجب ذلك اخضاع هذه الشركات للضوابط التي يراها البنك المركزي والمطبقة لديه ضمن قواعد وانظمة العمل المصرفي .

(٥) حماية الخصوصية بصورة ملائمة وبما يكفل هذا الحق، وحتى تستقيم مسائله، يوجب انشاء هيئة مستقلة (مفوض الخصوصية) كما فعلت جميع القوانين المقارنة المماثلة، بدونها لا يمكن ضمان الحماية، وهي هيئة لا يمكن ان تكون حكومية باي صورة لان اخطر ما يمس الخصوصية في بيئة المعالجة الالكترونية للبيانات هو أنشطة الاجهزة والمؤسسات الحكومية التي لا توافق معايير حماية هذا الحق.

(٦) سبق ان بينت دراسة الاسكوا ٢٠٠٩ الخاصة ببناء الثقة المشار اليها اعلاه^{٣٣}، مشتملات هكذا تشريع وضوابطه ونطاقه حتى يحقق الغرض المرجو منه في بناء الثقة بالتكنولوجيا وانماء توظيفها واستخدامها، ودون هذه المعايير (وهي بالمناسبة معايير الحد الأدنى) لا يحقق اي تشريع متطلب حماية الخصوصية، وفي نطاق هذه المعايير يجب اخضاع جمع البيانات ومعالجتها وتبادلها لضوابط المشروعية في الغرض والاستخدام وحصريته في الغرض المعلن عنه، وضمان حق الوصول والنفذ والاطلاع والتصحيح والاعتراض لصاحب البيانات، وعدم جواز النقل خارج الحدود أو الاستخدام لغير الغرض، وعدم جواز الافشاء، كل ذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية للمخالفين (من القطاع الحكومي أو الخاص ويا كانت طبيعة عملهم أو مسؤولياتهم أو مراكزهم)، كما يتعين ان يتضمن التشريع طائفة البيانات التي لا تقبل اصلا الجمع والمعالجة، والمعايير المتعلقة باستخدام مقدمي الخدمات البيانات ومسائل التسويق ومواجهة كل صور الاعتداء والمساس المتصل بذلك.

٤-٣ الجرائم الالكترونية – موضوعيا واجرائيا.

(١) ما قيل في الخصوصية يقال بشأن الجرائم الالكترونية، سواء نصوص التجريم الموضوعية ام قواعد ونصوص الاجراءات ذات الصلة بالتحري والقبض والتفتيش والمحاكمة والاثبات وغيرها، فهو الموضوع الذي لم تخل منه استراتيجية أو خطة عمل أو اعلان حكومي مما اشيرنا اليه في الجدول من ١-٥ اعلاه، وهو اكثر الموضوعات (الى جانب المعاملات الالكترونية) التي تشكلت بشأنه لجان لاعداد وصياغة مشاريع القوانين، ومع ذلك لم تقر اية دولة من الدول موضوع الدراسة تشريعا شموليا في هذا الشأن.

(٢) ان المبررات التي كانت تطلق خلال السنوات العشر المنقضية بشأن عدم وضع هذا التشريع هو التغيرات الحاصلة على صور السلوك الجرمي وما يسمى قائمة الحد الأدنى من الجرائم المفترض تنظيمها، الى جانب التمسك بان مكافحة هذه الجرائم يحتاج الجاهزية الفنية التي تسبق التشريع، ودون بحث في صحة هذه الاعتبارات (التي برائنا ليست صحيحة) فان التطور الراهن لم يعد يستقيم معه مثل هذه المبررات، والاطر ان سد القصور دفع بعض الدول الى تحميل النصوص التقليدية اكثر مما تحتمل في خروج صريح على قاعدة عدم جواز القياس في النصوص الموضوعية للتجريم. وفي هذا الشأن يثير القرار الصادر عن محكمة التمييز الاردنية مؤخرا بشأن اعتبار النشر الالكتروني واقعا في نطاق مفهوم (المطبوعة) لاغراض تطبيق نصوص المسؤولية الجزائية التي قررها قانون المطبوعات والنشر الاردني على ما ينشر في المواقع الصحفية الالكترونية.

(٣) ان ثمة عشرات التشريعات المقارنة وثمة اتفاقيات دولية ابرزها اتفاقية بودابست ٢٠٠١، ومن خلالها استبان نطاق التجريم الملئم وقائمة الحد الأدنى من السلوكيات الجرمية الخطرة التي تستهدف التدخل لتجريمها، وبقاء الحال على ما هو عليه من شأنه الاخلال بالثقة في البيئة الرقمية والتاثير سلبا على خطط انماء وتعميم الخدمات الالكترونية.

(٤) من حيث المتوافر في الدول موضوع الدراسة كنصوص جزئية غير شمولية لصور جرائم الكمبيوتر، فان:

- أ- الاردن وسوريا ولبنان يتوافر في ثلاثتها نصوص تجريم خاصة بالاعتداء على بعض صور جرائم الكمبيوتر ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، وهي محصورة في ثلاثتها بحماية البرمجيات وقواعد البيانات والمصنفات الموسيقية والفنية الرقمية وما يعد حكما من مصنفات ادبية وفنية، ويتسع نطاق الحماية في الاردن ليطال المعلومات الالكترونية لادارة الحقوق والتدابير التكنولوجية الفعالة، ويتوافر لدى لبنان مشروع قانون معدل لقانون الملكية الادبية والفنية ينظم مثل هذه الحماية اضافة الى تعديلات اخرى توافق ما قررتته اتفاقيتنا الوايبو العالميتين للعام ١٩٩٦ المعروفتين بتناول جانب من المصنفات والحقوق الرقمية، غير انه يظل مشروعا ولم يقر بعد.
- ب- يتوافر لدى الاردن ولبنان تشريعات لمكافحة غسل الاموال، ويمكن ان تطال نصوصها وتطبيقاتها الغسل الالكتروني للاموال كاحد صور جرائم الكمبيوتر، لكن انفاذ ذلك تعوزه نصوص خاصة بالاجراءات والاثبات غير متوافرة في التشريعين.

ج- الاردن يتميز على الدول موضوع الدراسة باقراره نصا عاما في قانون المعاملات الالكترونية يجرم ارتكاب اية جريمة تقليدية (سرقة، احتيال، ذم، وقدح... الخ) بوسيلة الكترونية، لكن هذا النص لا يفي بمتطلبات تجريم الاعتداءات ذات الطبيعة الالكترونية لعدة اسباب، اولها عدم شموله صورا لا قابلها جرائم تقليدية، كالدخول غير المصرح به الى نظام المعلومات، أو توجيه رسائل تؤدي لانكار الخدمة على موقع الكتروني وغيرها. وثانيها انه يستوجب القياس في حين يحظر القياس في النصوص الموضوعية التجريبية، فسرقه البيانات على اي صورة من صور السرقة التقليدية سيقاس (سرقة

جنحية ام جنائية). وثالثها، وهو السبب الالهم، ان النص جاء ضمن قانون ينظم حجية التعامل الالكتروني ووسائله، مما يدفع الى اعتباره قاصرا على تجريم الصور التي تطل المعاملات الالكترونية ولا تطل وقائع جرمية بعيدة عن التعامل (التعاقد والتصرفات القانونية).

د- قوانين الاتصالات القائمة تتعرض لبعض الصور التي يمكن اعتبارها في نطاق جرائم الكمبيوتر، كالاعتراض غير المصرح به لرسالة البيانات أو تعطيل خدمة البث أو الاتصال، أو سرقة الخدمة أو مباشرتها دون اذن، أو غير ذلك، لكن الاشكال الرئيس ان النصوص القائمة لم تقر في ضوء حالة الدمج التي تحققت بين مختلف وسائل واستخدامات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام.

هـ- ثمة مشاريع في سائر الدول موضوع الدراسة أو مسودات تشريعات، لكن تاخرها امر ليس له تما يبرره سيما في ظل وضع عدد من الدول العربية تشريعات مماثلة، كالامارات والسعودية وتونس وغيرها. هذا من جهة، ومن جهة اخرى، يتسم المشروع الفلسطيني المتمثل بفصل في مشروع قانون العقوبات، قصورا واضحا عن الاحاطة بالجرائم المفترض التصدي لها، فهو جاء قاصرا من حيث تغطية خمس صور جرمية فقط في حين تزيد قائمة الحد الادنى عن ذلك كثيرا. اما مشروع القانون الاردني فانه بحق خارج نطاق كل معايير التنظيم التشريعي لهذا الموضوع، فهو مشروع خرج عن القواعد القانونية الاصولية بشأن تدابير المساءلة الجزائية، وجاء قاصرا عن الاحاطة بالصور الجرمية، والاهم من ذلك انه استهدف وبحق تجريم النشر الالكتروني المسيء ضمن معايير لا تقرها التشريعات الجزائية ولا تقبلها. ودونما دخول في تفصيل محتوى هذا المشروع فانه من التدابير التي لا شبيه لها ويعد خطة للخلف في حال اقراره اذ لا يقبل بعد كل سنوات البحث والاعداد والاطلاع على تجارب مقارنة وبعد تحقق وجود اتفاقيات دولية نظمت الموضوع ان يجيء القانون غير موافق لمعايير الحد الادنى لهكذا تشريع.

ح- ليس ثمة اية مبادرة للان في الدول موضوع الدراسة لاتخاذ تدبير تنظيمي بشأن ايجاد جهة مستقلة تختص بمسائل السلامة المعلوماتية وامن المعلومات من حيث المعايير والمقاييس وضوابط ذلك ان في الاجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، وبالرغم من انجاز تجربة عربية رائدة في تونس بهذا الشأن فان ايا من الدول موضوع الدراسة لم تحقق شيئا في هذا الشأن على ارض الواقع.

ك- ليس ثمة اية مبادرة أو تدابير بشأن النصوص الاجرائية ذات الصلة بالجرائم الالكترونية، وتحديدًا نصوص التحري والتحقيق والضبط والملاحقة وجمع الأدلة والاثبات، وبدون هكذا نصوص يظل اي قانون موضوعي (مهما بلغ من الشمولية والدقة في تناول صور الجرائم وعقوباتها) قاصرا عن العمل ودونما فعالية، لان قواعد الاجراءات هي التي تحرك النص الساكن وتعطيه قدرة العمل وتتيح فعالية انفاذه.

٤-٤ الملكية الفكرية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

(١) حماية حقوق الملكية الفكرية للاعمال والمصنفات والمصالح ذات الصلة بالبيئة الرقمية أو بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، وبسائر الخدمات الالكترونية يتعين ان تمتد الى حماية:

- أ- برامج الحاسوب بمختلف انواعها واغراضها.
- ب- قواعد البيانات من حيث التوبيب وطرق وانماط الاسترجاع والخرن وغير ذلك وليس من حيث المحتوى ان لم يكن بذاته محل حماية.
- ج- المصنفات الادبية والفنية والموسيقية الرقمية بكل انواعها وتطبيقاتها

- د- معلومات ادارة الحقوق الالكترونية.
هـ- التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات، كالتشفير.
و- الحلول التقنية غير المحكومة بنطاق قانون حماية حق المؤلف.
ز- الفكرة المفرغة باطار مشروع قابل للتطبيق وخاصة افكار ما يسمى (وسائل الاعمال والحلول الرقمية).
ح- الاسرار التجارية وعناصر المنافسة المتصلة بالخدمات الالكترونية.
ط- تصاميم أو طوبغرافيا الدوائر المتكاملة.
ي- اسماء مواقع الانترنت والعلامات التجارية المشهورة أو المتعلقة بالمواقع.
ك- الشروط العقدية المتصلة بالمنافسة في رخص واتفاقيات الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.
ل- التصميم و(الشكل العام) للمواقع بما يتضمنه من عناصر ابداعية محل حماية.
م- اية براءات اختراع ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات.

(٢) في الاردن وسوريا ولبنان ثمة حماية مدنية وجزائية وادارية بما في ذلك التدابير التحفظية أو الوقائية، متحققة لبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والمصنفات الفنية والادبية الرقمية. يضاف اليها بالنسبة للاردن توافر الحماية لمعلومات ادارة الحقوق الالكترونية والتدابير التكنولوجية الفعالة والاسرار التجارية والمنافسة وطوبغرافيا الدوائر المتكاملة وحماية العلامات التجارية المشهورة في حال الاستخدام غير المشروع كاسم نطاق على الانترنت أو ضمن مواقع الانترنت. وثمة مشاريع قوانين في لبنان لمد الحماية الى بعض هذه العناصر والمصنفات لكنها لم تقر حتى تاريخه.

(٣) لا تتوافر في فلسطين والعراق الحماية المطلوبة لهذه المصنفات والعناصر في ضوء قدم تشريعات الملكية الفكرية وفي ضوء غياب الاطار الفاعل لانفاذ الملكية الفكرية.

(٤) تميزت تجربة الاردن في انفاذ الملكية الفكرية بشأن المصنفات والعناصر المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، بالنظر للدور الذي اضطلع به مكتب حماية حق المؤلف في المكتبة الوطنية ودور السلطات الجمركية في ضوء منحها صلاحيات ضمن (التدابير الجمركية لحماية الملكية الفكرية، وفي ضوء انشاء وحدة بحث جنائي متخصصة بجرائم الملكية الفكرية).

(٥) التجربة الاردنية على الصعيد القضائي اصبحت غنية نسبيا في مختلف منازعات الملكية الفكرية كما شمل التطوير على الصعيد القضائي انجاز تدريب متخصص للقضاة والنيابة وتخصيص قضاة معينين لنظر دعاوى الملكية الفكرية مع اقتصار هذا التخصيص على قصر العدل في عمان وبعض المحاكم الرئيسية.

٤-٥ الاعمال أو المعاملات الالكترونية وتطبيقاتها ومتطلباتها

(١) الاطار الشامل لتنظيم الاعمال الالكترونية وتطبيقاتها من خلال التشريعات والتدابير التنظيمية الفاعلة يشمل:

- أ- تنظيم المفاهيم والتعريفات الخاصة بعناصر الاعمال الالكترونية، كاليانان والانظمة والعقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني والسجلات أو رسائل المعلومات والوسيط الالكتروني والتوثيق، والتشفير و..... الخ.
ب- اقرار صحة التعاقد الالكتروني وحجية ومقبولية الاثبات بالوسائل الالكترونية والمسأوة الوظيفية بين المستند الورقي والمستند الالكتروني والتوقيع العادي والالكتروني، مع وضع الضوابط والشروط لتحقيق هذه المسأوة الوظيفية.
ج- اقرار معايير الزمان والمكان والارسال والاستقبال لاغراض اعمال قواعد تحقق الايجاب والقبول والقواعد الخاصة أو المتصلة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عند النزاع.

- د- تحديد نطاق انطباق القانون على المعاملات الالكترونية ونطاق الاستثناء، وضوابط المعاملات حسب انواعها، المدنية والتجارية والادارية، والاحكام الخاصة بشان الخدمات الحكومية.
- ه- انشاء الاطار التنظيمي المناط به سلطات التوثيق ومنح منظومات التواقيع الالكترونية واصدار الرخص لهذه الخدمات وبالعوم القيام بالواجبات الاشرافية والتنظيمية لكل ماي يتصل بالخدمات الالكترونية وتحديد معايير تقديم الخدمة التي تكفل حماية المستخدم.
- و- تنظيم حقوق المستخدم (المستهلك) في البيئة الرقمية وفي سائر التطبيقات ذات الصلة.
- ز- وضع الضوابط أو التدابير المتعلقة بالتوظيف الحكومي للتكنولوجيا ومعايير الخدمات وادارة البيانات وقواعد المعلومات وكل ما يتصل بالاطار الموحد الموافق للاصول في تعامل جميع اجهزة الدولة ومؤسساتها مع مادة الخدمة الالكترونية (نظم المعلومات والمعطيات والبرامج والحلول وغيرها)
- ح- تنظيم سائر مسائل البنوك والصيرفة الالكترونية والتحويل الالكتروني للاموال والمقاصة الالكترونية ووسائل الوفاء والائتمان وحقوق ومسؤوليات الاطراف في التعاملات المالية الالكترونية بمختلف تطبيقاتها وانواعها، وقرار الضوابط والمعايير ذات الصلة بذلك.
- ك- اقرار المسؤوليات القانونية والمسلكية على جهات تقديم الخدمات بمختلف انواعها ونطاق عملها، حكومية كانت ام اهلية.
- ص- تنظيم ادارة مسائل الانترنت المتصلة بفعالية عمل المواقع من حيث تسجيل اسماء النطاقات والاستضافة والشروط التعاقدية الجائزة وغير الجائزة في التعاقدات والرخص المتصلة بذلك.
- ك- تحديد دور وصلاحيات الاطر التنظيمية القائمة في الدولة ذات الصلة والعلاقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الشبكة والمعايير التقنية والموصفات، في ظل تعدد الاطر وتداخل الاختصاصات وما ينشأ عن ذلك في لاكثير من الاحيان من كثرة مدعي ابوة الانجاز عند تحققه وانكار مسؤولية الابوة عند الاخفاق.
- ض- التنظيم المتوازن للنشر الالكتروني والمتفق مع نطاق الحقوق وطبيعة الانترنت وقيمها الديمقراطية والمتوافق مع فكرة نشر الثقافة وتبادل المعرفة وحرية الراي والتعبير ضمن الضوابط المهنية والملائمة.
- غ- التاطير التشريعي لوسائل تشجيع وانماء البحث العلمي والابداع وتعزيزهما وايجاد قواعد ملزمة للجهات والهيئات والمؤسسات المعنية بتخصيص عوائد ملائمة لهذا الغرض والانفاذ الفعلي لحكم هذه التدابير وتحديد حدود وصلاحيات الجهات المعنية بهذا الانفاذ.
- ث- اعادة تاطير الجهات المناط بها حماية وانفاذ الملكية الفكرية بصورة تكفل وحدة الاداء وسلامة انفاذ الاستراتيجيات التي تحول دونه تعدد الجهات في بعض الدول.
- ن- تنظيم سائر التطبيقات العقديّة ذات الاحكام الخاصة في بيئة التجارة الالكترونية تحديدا بما يفي بمعالجة مواطن الخطر المتصلة بها معالجة موضوعية تشجع على ارتياد عوالمها ولا تعيق الاتجاه صوبها.

(٢) ان الموضوعات المتقدمة، قد تحققها حزمة تشريعات وقد ينهض بها تشريع واحد، لكنها بكل الاحوال لا يمكن تنظيمها بمعزل عن اتخاذ التدابير التشريعية الاخرى في ميدان حق الوصول للمعلومات وحماية الخصوصية وتنظيم الجرائم الالكترونية موضوعيا واجرائيا وتنظيم مسائل الملكية الفكرية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها الى جانب وضع وتطوير واستكمال التدابير المتعلقة بالاطر التنظيمية والاشرفية على قطاعات الاتصالات والمعلومات والاعلام وتشريعات انماء وتشجيع الاستثمار في هذه القطاعات.

(٣) فيما يتعلق بتقييم الوضع القائم، فان من بين الدول الخمسة موضوع الدراسة انجزت دولتان فقط قانونا يتعلق بالاعمال الالكترونية (ليس شماليا)، الأولى الاردن التي سنت قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، وسوريا التي سنت قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩. في مقابل مشاريع قوانين شبيهة في لبنان وفلسطين منذ فترة زمنية معتبرة، وغياب لاي تدبير مشابه بالنسبة للعراق.

- (٤) القانون الاردني والسوري لا يمثلان تشريعات الاعمال الالكترونية بكل مسائلها وتطبيقاتها، بل كل واحد منهما مجرد تشريع جزئي يخص بشكل رئيس اقرار قانونية وحجية ومقبولية الوسائل الالكترونية والتعاقدات الالكترونية والتواقيع الالكترونية، الى جانب تنظيم مسائل اخرى بشكل جزئي.
- (٥) بالنسبة للاردن، لم يستفد للان من سبق اقرار هذا القانون قبل ثماني سنوات، لان القانون معطل في ظل عدم انشاء سلطة التوثيق التي نص عليها والمناط بها اعتماد التوقيع الالكتروني حتى يكون حجة امام القضاء، وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة لم يتحقق وضع النظام الخصاص بهذه الجهة التنظيمية.
- (٦) خلافا للاردن، جاء القانون السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩، متنبها لاهمية انشاء الهيئة المعنية بالتوثيق والترخيص لجهات منح التوثيق أو تقديم الخدمات اللازمة للمعاملات الالكترونية، فقرر انشاء هيئة لهذا الغرض كما اضوحنا ضمن الجدول رقم ٢ اعلاه، وبنفس الوقت قرر الى حين استكمال كوادرها ومتطلبات اطلاق عملها اسناد بعض من اختصاصاتها لجهات قائمة في وزارة الاتصالات والتقانة.
- (٧) ايضا جاء القانون السوري - وان لم يكن شاملا - اكثر ملاءمة من نظيره الاردني من حيث انسجامه مع توفير الحد الأدنى من متطلبات الاعمال الالكترونية ضمن عنوان طابق محتوى التشريع، فهو قانون توقيع الكتروني وخدمات شبكة، وليس بديلا عن كل تشريعات تكنولوجيا المعلومات أو حتى عن تشريع الاعمال الالكترونية الشمولي، خلافا لوضع القانون الاردني أو لنقل ما ساد من قناعة لدى الجهة الحكومية من انه كاف لتنظيم المعاملات الالكترونية تحت اعتقاد ان ما تضمنه هو كل مسائل هذه المعاملات، وهذا الفهم مشتق من انقضاء سنوات على اقرار القانون دون استكمال نقصه وقصوره باي تشريع، مع وجوب الاشارة ان الاستراتيجيات الاخيرة وخطط العمل من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وخاصة برنامج الحكومة الالكترونية تضمنت تأكيدا بشأن قصور القانون والحاجة لتعديله (رغم عدم تعديله للان) والحاجة لحزمة تشريعات رديفة تفي بمتطلبات الاعمال الالكترونية وتطبيقاتها.
- (٨) يسجل للبنان من خلال ما انجزه مصرف لبنان المركزي، تصديه لمعيقات اصدار التشريعات المطلوبة ومواجهته لتأخرها باصدار سلسلة تعميمات اساسية ووسيلة تناولت الاعمال المصرفية الالكترونية، صحيح انها لا تفي بالمطلوب في هذا الصدد، لكنها كفلت قدرا من الاشراف والرقابة وسلامة العمل حال دون تحقق مخاطر عدم التنظيم. كما يسجل للاردن عبر البنك المركزي ريادته في وضع قواعد العمل المصرفي الالكتروني مع تسجيل قصور بالنسبة له في مسالة تنظيم مسائل البطاقات وتحدياتها، ولعل البنك المركزي الذي كان وراء قانون المعاملات الالكترونية الاردني، الجهة التي يمكن القول بحق انها افادت من وضعه سيما بالنسبة للفصل الخاص بالتحويل الالكتروني للاموال وما اصدره البنك من تعليمات بالاستناد الى هذا القانون. وفي ذات السياق فان وزارة المالية اذ ذهبت الى تنظيم تحصيل الايرادات العامة بالوسائل الالكترونية تكون قد مهدت للتنظيم الشمولي للمسائل المالية المتصلة بالحكومة الالكترونية والتي لا يحققها سوى بوابة دفع الكتروني بمختلف الوسائل مع تنظيم شمولي يتيح فعالية وسلامة ذلك.
- (٩) ان ما تضمنته الخطة الاستراتيجية ذات العلاقة في سوريا بشأن استكمال البنية التشريعية خلال هذا العام وتحديد موضوع هذه التشريعات يعكس فهما عميقا لدى وزارة الاتصالات والتقانة السورية للاحتياج التشريعي الملائم، وبتقديرنا الشخصي ان انفاذا الخطة بمحتوى يساير الفهم والمحتوى المتحقق في قانون التوقيع الالكتروني الاخير سيجعل من تجربة سوريا في حقل التشريع السيبراني - ان تحقق ما تضمنته الخطة - تجربة ناضجة استفادت من القصور الحاصل لدى الغير.
- (١٠) تميز الاردن مبكرا في ادراكه لوجوب تقييس التوظيف الحكومي لموارد التكنولوجيا، فوضع قانونا لهذا الغرض، مستفيدا من التجربة الناضجة لمركز المعلومات الوطني الذي كان في السابق احد المؤسسات

التابعة للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا (القائم) قبل تحوله الى مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، لكن ما اظهره برنامج الحكومة الالكترونية للان، رغم التخطيط والاطلاق المبكر له، يشير ان النقيس القانوني لم يطاق النقيس التنفيذي على الارض، اذ ثمة تاخر واضح في استكمال بنية الخدمات الحكومية الالكترونية ولا يزال ثمة خلل في بناء قواعد البيانات المطلوبة لتحقيق المراحل اللاحقة من هذا البرنامج. ومجددا فان التشريع هو الاطار الكفيل بسلامة الانفاذ، وهو ما يستوجب اعادة النظر بهذا التشريع بموضوعية لجهة تطوير محتواه بما يكفل خدمة مشروع الحكومة الالكترونية.

(١١) تعاني الدول موضوع الدراسة عموما - وعلى درجات فيما بينها - من كثرة التخطيط في ميدان استراتيجيات الحكومة الالكترونية وتعدد الجهات المعنية بهذا البرنامج أو حتى تعدد فعاليات البرنامج بتداخل من اكثر من جهة رغم وجود جهة واحدة، في حين ان مدخل النجاح الذي يوفر جهد التخطيط وينقل هذه الدول الى الانفاذ الفعلي للبرنامج هو الاطار التشريعي بقواعده الموضوعية والتنظيمية والاجرائية الذي يحقق مرونة العمل ويتيح الانفاذ اليسير للبرنامج، ويمكن في ضوء مراجعة سائر الاستراتيجيات وخطط العمل تبين فهم ملائم ومقبول في الاحتياجات الفنية والادارية، في غياب مثل هذا الامر بالنسبة للتدابير التشريعية.

(١٢) الاردن هي الدولة الوحيدة من بين الدول موضوع الدراسة التي لم تصدر قانونا لحماية المستهلك، رغم وجود مشروع قانون منذ فترة سبق ان اعلن عن نية عرضه على مجلس النواب (قبل حله)، وبالمقابل فان تجربة لبنان بشأن قانون حماية المستهلك التجربة الوحيدة في الدول موضوع الدراسة التي اظهرت ادراك المشرع لوجوب التصدي لحماية المستهلك الرقمي، فتضمن القانون قواعد تستهدف حماية المستهلك فيما يقدم له من منتجات أو خدمات عن بعد، في حين جاءت قوانين حماية المستهلك في سوريا والعراق وفلسطين خالية منة مثل هذا التنظيم مع انها حديثة نسبيا بل جميعها جرى وضعه بعد شيوع حالات التعدي على المستهلك في البيئة الرقمية، وهذا مؤشر اما على التسرع في وضع التشريع أو اسناد مهمة اعداد مشروعه أو مسودته لجهات لا تتحقق لديها الاحاطة الكافية بمتطلبات ومشمولات هذا التشريع .

(١٣) يسجل للاردن وفلسطين تصديهما لادخال قواعد تتعلق بحجية الوسائل الالكترونية في الاثبات ضمن قوانين البيئات أو قوانين الأوراق المالية أو غيرها من التشريعات التي يغلب ان تتطلب المنازعات المتصلة بها مثل هذه القواعد في حين لم يتحقق مثل هذا الامر في سوريا ولبنان والعراق، مع الاشارة الى ان نص المادة ١٣ من قانون البيئات الاردني لا يفي بحق بمطلب حجية الوسائل الالكترونية في الاثبات، كما ان تجربة الاردن وفلسطين في هذه الجزئية غير مكتملة ويلحقها القصور اذ ثمة حاجة لتعديلات في الاصول والاجراءات وبقية التشريعات المتضمنة قواعد ذات صلصة بالاثبات.

(١٤) ان المحصلة في تقييم الاداء العام للدول الخمسة بشأن الاعمال الالكترونية يظهر استمرار تحقق الاجزاء دون الكل، وسيادة الحلول الجزئية دون الكلية، والاثار الناتج عن ذلك غياب الاطار التشريعي الملائم والفاعل في هذا الحقل.

٤-٦ الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينها

(١) ان تشريعات وزارات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والهيئات التنظيمية لهذا القطاع، وتشريعات تنظيم قطاع الاعلام، بحكم حالة التلاحم الممهد للاندماج العضوي بين خدمات الاتصالات والمعلوماتية والخدمات الاعلامية، الى جانب ما يتصل بهذه التشريعات من تدابير تنظيمية وتشريعات متصلة بالمعايير وتوظيف الموارد التكنولوجية، تمثل بحق اطارا تشريعيًا لازما وضروريا لخلق مجتمع المعرفة وانماء الخدمات الالكترونية، ليس لانها تشريعات تنتمي لفرع قانون السيار، وانما لانها التشريعات الذي ينظم الفضاء السبيراني ويحقق فعالية انفاذ تشريعاته وفوع قانونه.

(٢) يعد الاردن صاحب التجربة الاكثر تميزا في انتهاج فكرة اعادة تنظيم قطاعات الاتصالات والمعلومات والاعلام من خلال ثلاثة اطر بدل الوزارات المركزية: الأول (الاطر الوزاري) المشرف على وضع السياسات واقتراح التدابير التشريعية مع حد ادنى من التدخل التشريعي (خاصة بالنسبة لقطاعي تكنولوجيا المعلومات والاعلام) لتعزيز المنافسة والدفع باتجاه تنظيم السوق بنفسه وفق معايير الاداء، والثاني (الاطر التنظيمي) من خلال هيئات التنظيم المستقلة المناط بها تولى شؤون الترخيص وقرار المعايير ومراقبة الاداء وتعزيز المنافسة، والثالث (الاطر التشغيلي) من خلال مشغل عام بغلبة حكومية من حيث ملكيته في المراحل الأولى تمهيدا للانتقال للمشغل الخاص وفق قواعد المنافسة، أو من خلال رخص للمشغلين الخاصين.

(٣) الفكرة ذاتها مقررة ضمن استراتيجيات القطاعات مدار البحث لدى بقية الدول موضوع الدراسة، لكنها في سوريا لم تأخذ موضع التنفيذ لعدم صدور قانون الاتصالات للآن، والمفترض ان يتضمن صلاحيات الوزارة وانشاء الاطار المنظم، والاطر التشغيلي. وبالنسبة للبنان وضع هذا المنهج موضع التنفيذ من خلال انشاء الهيئة المنظمة للاتصالات، لكن دور الوزارة لا يزال مركزيا في شؤون تكنولوجيا المعلومات، وجرى منح رخص للمشغلين خضعت لكثير من الجدل لتباين اتجاهات الحكومات المتعاقبة بشأنها، بسبب اعتماد الرخص والتشغيل على القرارات الوزارية لا على اطار تشريعي معياري يحكم ذلك مما يشير الى اهمية التدخل التشريعي لضبط وتنظيم هذه المسائل. اما الاعلام فان وزارته لا تزال قائمة رغم انشاء مجلس الاعلام المرئي والمسموع، وتغيب اية اتجاهات لاحداث التنظيم الكفيل بتحقيق التلاحم والاندماج في خدمات قطاعات الاتصالات والمعلومات والاعلام التي اكدت عليها الاستراتيجية العربية العامة للاتصالات والمعلومات ٢٠٠٧-٢٠١٢. اما بالنسبة لفلسطين، فقد شهد نهاية هذا العام فقط وضع (قرار بقانون) لانشاء الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، والقانون يكاد يتطابق مع التدبير التشريعي القائم في الاردن، في ظل اشكال تنظيمي جدي على مستوى الوطن يتمثل بانقسام الهيئات ذات الصلة بالقطاعات مدار البحث عموديا وافقيا، ولا يزال الحاسوب الحكومي جهة التنظيم والانفاذ بشأن خدمات الانترنت واسماء النطاقات والخدمات الالكترونية الحكومية. اما العراق، فان الواقع اكثر تعقيدا، اذ جرى انشاء وزارة الاتصالات واتباع الشركة المناط بها خدمات الانترنت اليها، وهي شركة تجارية بملكية حكومية، في حين انشأت سلطة الائتلاف المؤقتة هيئة الاتصالات والاعلام التي نص عليها الدستور العراقي في المادة ١٠٣، وانشأت ايضا هيئة الاعلام العراقي، في ظل استمرار قيام مشكلة استلام الترددات من القوات الامريكية وادارتها، وفي ظل تعدد القوانين المقترحة لتنظيم قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام، مع وجود وزارة لديها اختصاصات تتداخل مع وزارة الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات هي وزارة العلوم والتكنولوجيا الخلف الواقعي لهيئة التصنيع العسكري. هذا التعدد والتداخل في الصلاحيات وتعدد مشاريع القوانين (قانون الاتصالات والمعلوماتية، قانون هيئة الاعلام، قانون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قانون هيئة الاتصالات والاعلام..... وغيرها) ليس من شأنه تيسير الانتقال الى مجتمع المعرفة وتعزيز الخدمات الالكترونية، مع وجوب الاشارة ان فكرة الهيئة الموحدة لتنظيم شؤون الاعلام والاتصالات والمعلوماتية ومقترحات توحيد القوانين المعروضة على مجلس النواب يصب في اطار الاتجاهي الدولي بشأن الاطر التنظيمية لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام.

(٤) يتميز الاردن باتخاذ تدبير تشريعي مبكر بشأن توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية، واذا كان الاردن تصدى للامر عبر القانون فان الدول الاخرى موضوع الدراسة تصدت لذلك عبر القرارات الوزارية (كما يظهر واضحا من تجاربة فلسطين) أو عبر التعاميم والتعليمات. ومع ذلك ثمة قصور في تجربة وانجازات الدول الخمسة موضوع الدراسة في هذا الحقل، اذ ثمة احتياج لم يجر تلبينه لتقييس وتعبيير الاستخدام الحكومي لكافة موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاعلام، وثمة حاجة لاتخاذ تدابير تشريعية تنظيمية فاعلة تكفل وحدة الاستخدام ووحدة المعايير والتقييد الحكومي بذات

الضوابط في كل المؤسسات لان ذلك هو المدخل العملي لنجاح خطة البنية التحتية والبيئة التمكينية من نواحيها الفنية والادارية اللازمة لمشروع الحكومة الالكترونية.

(٥) تتفق الدول محل الدراسة في حاجتها الى ايجاد اطار تنظيمي واحد يكون بحق (ام الصبي) بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات أو المعلوماتية وسائر الخدمات الالكترونية، وهو امر للأسف يبدو انه لا يثار لا من حيث ايجاد اطاره التشريعي ولا من حيث اعادة التنظيم الحكومي.

(٦) ان النقص الواضح في ميدان البيئة التنظيمية قائم بوضوح فيما يتعلق بتنظيم الاعلام الرقمي، ومع ان الاستراتيجيات جميعها اكدت على حد ادنى من التدخل التنظيمي (التشريعي) في البيئة الرقمية وفي تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، فان هذا التاكيد براينا الشخصي ليس مصدره القناعة بصحة التوجه بقدر ما يصدر عن قصور عن وضع التنظيم الملائم والمتوازن، ودليلنا وحجتنا على هذا الراي، ان الحكومات لا تتوانى عن التدخل واحيانا خلافا للمطلوب وخلافا للتوجه العالمي، في حين تمتنع عن التدخل في الوقت الذي تحتاج اهداف الاستراتيجيات لاجل انفاذها مثل هذا التدخل، والمثال الذي يمكننا ان نوردته متصلا بهذه الحجة، ان وثيقة السياسات الاردنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اكدت على منهج الحد الادنى من التدخل في قطاع تكنولوجيا المعلومات وبيئته الرقمية وتطبيقاته، في حين نجد معروضا على مجلس الوزراء مسودة قانون جرائم انظمة المعلومات منظويا على تقييد غير مسبوق لمواقع النشر الالكتروني الصحفية، وهذا بالطبع تدخل يخالف مرتكزات واهداف الاستراتيجية التي اقترتها الحكومة ذاتها في العام ٢٠٠٧، في حين مطلوب من الحكومة وانفاذا لذات الاستراتيجية ان تضع قانونا للجرائم الالكترونية، موضوعي ومتوازن ومنسجم مع المدونات والاتفاقيات والادلة التشريعية الدولية والاقليمية ومع التشريعات الوطنية المماثلة في ذات الحقل، ومع ذلك لم يتم لان وضع هذا القانون. وبالتالي فان التنظيم التشريعي للاعلام الرقمي يصبح مطلوبا لمنع اي تنظيم قد يتخذ متعارض مع احتياجات وضوابط التنظيم الملائم والموضوعي.

(٧) رغم بعض التدابير المتخذة في ميدان المعايير والمقاييس المتصلة بالخدمات التقنية في قطاعات الاتصالات والمعلوماتية والاعلام، فان ثمة غياب فعلي، وعلى نطاق واسع، للتدابير الجوهرية اللازمة في هذا الحقل لاجل تعزيز التنظيم من جهة، وحماية المستخدم من جهة اخرى ولالاجل انفاذ خطط خلق وانشاء الثقة بالتطبيقات والخدمات الالكترونية بانواعها.

(٨) سبق ان اشرنا لمسألة حماية المستهلك ضمن المحور السابق، لكننا هنا نعاود الاشارة الى انها من مسائل التنظيم المصنلة بكل الخدمات الاتصالية والمعلوماتية والاعلامية، وفي هذا الصدد يعد نظام شؤون المستهلك الصادر في لبنان وةالمتعلق بخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تدبيراً متقدماً وملائماً، ومثله تدابير هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، مع تاكيد ان حماية المستهلك لا ينهض بها سوى قانون عصري ينظم حقوق المستهلك وفي حماية مصالحه في البيئة الرقمية، ويمثل القانون اللبناني في هذا الشأن مدخلا للانطلاق منه وتطوير نموذج تشريعي شمولي في هذا الشأن.

٧-٤ الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

(١) في الدول موضوع الدراسة ثمة قوانين لتشجيع الاستثمار بوجه عام وثمره هيئات ومؤسسات لترويج وتشجيع الاستثمار، بعضها عامة وبعضها مستقلة عن وزارات الاقتصاد والتجارة والصناعة، وبعضها يزأج بين استقلالية الاطار المناط به هذا الامر وبين الارتباط الاشرافي أو التنسيق مع الوزارات المعنية.

(٢) ليس في اي من الدول الخمسة اطار تشريعي أو تدبير تنظيمي خص للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقواعد خاصة تكفل تشجيع وانماء الاستثمارات في هذا القطاع، مع التاكيد انه من الناحية الواقعية والعملية،

فان جميع هيئات تشجيع الاستثمار في هذه الدول، تعتبر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (والاعلام ايضا) اكثر القطاعات اهمية لجلب وتشجيع الاستثمارات فيها.

(٣) هل ثمة حاجة لتدابير تشريعية خاصة بالاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات دون غيره من القطاعات؟؟؟؟

(٤) ان المنطق القانوني لا يقبل ان يستقل القطاع بتدابير تشريعية مغايرة لما هو مقرر بشأن القواعد العامة لتشجيع الاستثمار، لكن الاستراتيجيات المقررة لهذا القطاع، والاماني والامال المعقودة عليه، تتطلب ليس قوانين مخصوصة وانما تدابير تنفيذية وتنظيمية تستند لذات القوانين العامة لكنها تواجه خصوصيات هذا القطاع وتقدم آليات تتناغم مع الامال والطموحات المعقودة عليه.

(٥) في هذا السياق، يمكن مثلا التمثيل على خطوة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الاردنية بوضع دليل للاستثمار في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، صحيح انه لم يخرج عن الاطار القانوني القائم في بيان مزايا هذا الاستثمار، لكنه استند لذات الاطار في ابراز خصائص الاستثمار في هذا القطاع دون غيره. ومع ان هذا الدليل لم يلحقه تعديل أو تطوير في السنوات الاخيرة، لكنه مدونة (تعد تدبيراً) تنتسب الى ما يعد تدابير خاصة بالاستثمار في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تتوافق مع الاستراتيجيات المقررة دولياً واقليمياً ووطنياً في هذا الحقل.

(٦) ان الاستثمار الاهم في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، هو الاستثمار في الانسان، ومحل من حيث التنظيم خطط البحث العلمي والتدريب والتعليم المستمر ويرتبط به ايضا الاستراتيجيات والتدابير التشريعية بشأن التعليم الجامعي والمتوسط وربط مخرجاتهما بالسوق. وفي هذا السياق ثمة حاجة في الدول الخمسة موضوع الدراسة الى البحث الشامل والتحليلي لاطر وتدابير انماء المعرفة وتعزيز الابداع وتشجيع البحث العلمي والتعليم المستمر، للوقوف على مدى ما انجزته هذه التدابير وما لم تنجح به في هذا الحقل، وهو من الموضوعات الخارجة عن نطاق هذه الدراسة مع انه وبحق يتعلق باطر تنظيمية وتدابير تشريعية ربما تمثل قلب التحول النابض، واقصد قدرة التحول الى مجتمع المعرفة بسير وسلاسة. وفي هذا السياق يمكن الاشارة الى قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا في الاردن، وهوز مجلس ترتبط به وتتبع له مراكز بحوث علمية وتكنولوجية، ومثل هذا التدبير التشريعي والتنظيمي في أن واحد، حقق انجازاً متقدماً في اسناد البحث العلمي وتنمية الابداع وتجويد الاداء، وكان من اهم مخرجاته، المركز الوطني لموارد التكنولوجيا (المركز الوطني للمعلومات سابقاً)، فهذا المركز ليس اميز تجارب المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا فحسب، ولكنه المعول عليه في انجاز اهم برنامج متصل بالفضاء السيبراني موضوع دراستنا، الا وهو برنامج الحكومة الالكترونية، وهو ما يكرس حقيقة ان الاستثمار في الانسان مدخل النجاح لتحقيق اهداف واغراض وخطط استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات الطموحة.

خامساً: خلاصة الوضع القائم وقائمة الاحتياجات التشريعية المطلوبة لكل دولة من الدول موضوع الدراسة

ربما ليس متطلباً في هكذا دراسة تحليلية، حصر النتائج وتحديد قائمة الاحتياجات (التي هي بنفس الوقت بمثابة توصيات)، ليس لانها ليست جزءاً رئيساً أو هاماً من الدراسة، بل لأن متن الدراسة لم يتضمن سوى نتائج وتوصيات بصورة أو أخرى.

ان قراءة وتحليل تطورات واقع التشريعات السيبرانية في كل من الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق، وربط الخلاصات بمحتوى واتجاهات السياسات العامة والاستراتيجيات ومحتوى التدابير التشريعية والتنظيمية المنجر، يظهر النتائج ويبرز قائمة الاحتياجات التالية:

أ- تقييم اتجاهات التطورات الاخيرة

رغم تميز الاردن المبكر في اتخاذ العديد من التدابير التنظيمية والتشريعية المتصلة بالفضاء السيبراني، وتميز ووضوح وثائق السياسات المتصلة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية وغيرها، فان بعض الجهات المعنية بالفضاء السيبراني فيه، عكست تراجعاً في الاداء، وظهرت مؤشرات على العودة مجدداً الى التخبط وعدم وضوح الرؤيا واضطراب الحلول، هذه المؤشرات هي:

المؤشر الأول: مشروع قانون جرائم انظمة المعلومات للعام ٢٠٠٩، المتناقض مع معايير هكذا تشريع، ومع احتياجات الموضوع الذي ينظمه، ومع جهد وعمل اللجان المتعددة منذ العام ٢٠٠١ وحتى الان، بل المتناقض والمتعارض مع وجهد واتجاهات عمل المعنيين بالموضوع في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الجهة الرئيسية المعنية بالفضاء السيبراني.

المؤشر الثاني: التأخر نحو ثماني سنوات للان في وضع الاطار التنظيمي لسلطة التوثيق والتصديقات الالكترونية المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠١، وهي الجهة التي من عندها سينطلق ركب التجارة الالكترونية، لانه دونها لا حجة للمعاملات موضوع القانون ولا للتوقيع الخاضعة لحكمه امام القضاء. وان دواعي التأخير لم تكن مبررات أو اسباب موضوعية تتعلق بتجويد خطط العمل أو جودة المخرج.

المؤشر الثالث: العودة مؤخرًا لتطويع النصوص القانونية القائمة (المحظور تطويعها قانوناً) بدل الاقرار بالتقصير والاسراع في وضع وسن النصوص الملائمة.

المؤشر الرابع: التأخر - المخالف لاهداف وخطط الاستراتيجيات منذ العام ٢٠٠١ - في سن التشريعات المطلوبة والمعلن عن ضرورة وضعها كبنية تشريعية تمكينية لنجاح الخطط.

لكن، وفي المقابل، يعزز الاردن يوماً بعد يوم، اطره التنظيمية، سيما هيئة تنظيم الاتصالات التي كرست مزيداً من الشفافية، ومزيداً من تدابير حماية السوق وتطوير الخدمات، سيما بعد ان تجاوزت كل ما اعاق منح الرخص الفئوية أو اخر - رغم منح الرخص - المرخص لهم في المباشرة بالعمل.

ب- قائمة احتياجات الاردن من التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بالفضاء السيبراني:

١- سن واصدار قانون الجرائم الالكترونية (موضوعياً واجرائياً) وفق ما انجز للان من مشاريع ودراسات مع اسناد وضعه للخبراء القانونيين وممثلي الجهات الحكومية والخاصة المعنية التي عملت على الامر لسنوات سابقة تحت اشراف وقيادة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٢- سن واصدار قانون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية على ان ينشئ جهة حيادية كمفوض للخصوصية لا تخضع لاي سلطة أو رقابة أو اشراف حكومي.

٣- اعادة النظر في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتعديله لجهة النص على مفوض مستقل للمعلومات ومجلس أو هيئة مستقلة، وتوسيع دائرة المعلومات محل الحق في النفاذ إليها أو الحصول عليها والغاء الاستثناءات المتعارضة مع هذا الحق.

٤- تعديل واعادة هيكلية قانون المعاملات الالكترونية ليصبح قانونا شموليا بخصوص سائر مسائل وتطبيقات ومتطلبات الاعمال الالكترونية، خاصة ما يتعلق بالبنوك الالكترونية والحكومة الالكترونية والتطبيقات العقديّة الخاصة للتجارة الالكترونية، وفي سياق هذا التعديل واعادة البناء يجري انشاء هيئة مستقلة للتوثيق والتصديقات واصدار الرخص بشأنها ويناط بها اسماء النطاقات ويناط بها كل امر تضمنه برنامج الحكومة الالكترونية القائم، وغيرها من المسائل المتصلة بالخدمات التقنية، تبنى وتؤطر على ذات القواعد التي بنيت وتكرست في تجربة هيئة تنظيم الاتصالات، مع ما يستدعيه ذلك من اعادة النظر بقانون توظيف موارد التكنولوجيا في المؤسسات الحكومية اما لجهة اعتبار المركز الوطني لموارد التكنولوجيا الذي انشأه هذا القانون نواة بناء الهيئة المطلوبة مع تكريس بناء جديد يشمله ويشمل اطر برنامج الحكومة الالكترونية مع الكفاءات الاضافية اللازمة لاعمال الهيئة أو لجهة احدث آليات تنسيقية بين الهيئة المطلوب انشاؤها وبين المركز واطر البرامج الاخرى.

٥- ان تحقق الاحتياج المشار اليه في ٤ اعلاه يلغي وجوب الاسراع في وضع النظام التنفيذي المنشئ والمنظم لسلطة التوثيق والتصديقات الالكترونية المناط بها بحق تفعيل قانون المعاملات القائم، ولكن اذا لم تتجه الرغبة أو النية الى تحقيق الاحتياج المشار اليه فان الحد الادنى البديل سرعة وضع نظام هيئة أو سلطة التوثيق والتصديقات، وبنفس الوقت سن وقرار تدابير ملائمة شمولية تتصل بالحكومة الالكترونية وبالبنوك الالكترونية..

٦- سن واصدار قانون حماية المستهلك (مع تضمينه حماية المستهلك في البيئة الرقمية).

٧- وضع الاطار التشريعي الملائم لمسائل المعايير والتقييس لخدمات الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاعلام، وهو ما يستدعي تنسيق وعمل الجهات التنظيمية الخاصة بهذه القطاعات معا لايجاد القواعد العامة الليت قد تكون جزءا من قانون حماية المستهلك (الاحتياج رقم ٦) أو مستقلة عنه، مع التحديد الدقيق لصلاحيات كل اطار تنظيمي قائم أو ينشأ في ضوء تنفيذ الاحتياج رقم ٤ اعلاه بخصوص وضع المعايير والمقاييس واناذاها وحماية المستخدمين من المخالفات التي تطالها.

٨- تعديل ما يلزم من تشريعات الملكية الفكرية لتوفير الحماية والتنظيم لاسماء النطاقات، وللأفكار المفرغة ضمن مشروعات أو أوعية قابلة للتطبيق بشأن (وسائل العمل)، وازضافة التعدي على (الشكل العام) للمواقع ضمن صور المنافسة غير المشروعة، وبالعموم تغطية النقص الذي اظهرته الدراسة اعلاه بخصوص الحماية الخاصة بالمصنفات والحقوق في البيئة الرقمية.

٩- وضع تعليمات أو انظمة أو ادلة أو تدابير من اي نوع مستندة لتشريعات الاستثمار لجهة ايجاد آليات تدفع الى انماء وتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تحديدا.

٥-٢ بالنسبة لسوريا :

أ- تقييم اتجاهات التطورات الاخيرة

عكست الاتجاهات الاخيرة تطورا ايجابيا واتجاها نحو الموضوع الصائب في تدابير تنظيم الفضاء السيبراني ففي الوقت الذي شهدت سوريا مؤخرا اطلاق أول تشريع متعلق بالفضاء السيبراني، خاص بالتوقيع الالكتروني، ومع انها لم تشهد لان وضع التشريعات التي تؤطر عمل وتنظيم قطاع الاتصالات والتقانة، الا انها تختط خطأ يعكس فهما شموليا للقائم والمطلوب، ويوجه مؤشر بوصلة الاحتياجات نحو وجهته الصحيحة، وتأكيد صحة هذه النتيجة رهن بانجاز الوزارة ما التزمت به واعلنته بخصوص حزمة التشريعات الخاصة بالفضاء السيبراني ضمن خطة الوزارة (والحكومة) للعام ٢٠١٠.

ب- قائمة احتياجات سوريا من التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بالفضاء السيبراني:

- ١- سرعة سن واصدار قوانين الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهيئة تنظيم الاتصالات والمعلوماتية وانهاء التعدد في الجهات وضم ما امكن من صلاحيات لجهة تنظيمية واحدة اسوة بالمنهج الذي كرسه قانون التوقيع الالكتروني بشأن صلاحيات هيئة خدمات الشبكة.
- ٢- سن واصدار قانون الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا) وفق ما انجز للآن من مشاريع ودراسات.
- ٣- سن واصدار قانون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية على ان ينشيء جهة حيادية كمفوض للخصوصية لا تخضع لاي سلطة أو رقابة أو اشراف حكومي.
- ٤- سن واصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتعيين مفوض مستقل للمعلومات خاضع لحكم القانون فقط أو مجلس أو هيئة مستقلة، وتوسيع دائرة المعلومات محل الحق في النفاذ اليها أو الحصول عليها وتضييق الاستثناءات المتعارضة مع هذا الحق.
- ٥- استكمال قانون التوقيع الالكتروني بقانون آخر شمولي لتطبيقات الاعمال الالكترونية، يكون مظلة عقود التجارة الالكترونية الخاصة والبنوك الالكترونية والحكومة الالكترونية.
- ٦- تعديل قانون حماية المستهلك لجهة تضمينه حماية المستهلك في البيئة الرقمية و/أو تضمين التشريع المشار اليه في (٥) قواعد خاصة بهذه الحماية تتكامل مع قواعد قانون حماية المستهلك النافذ.
- ٧- وضع الاطار التشريعي الملائم لمسائل المعايير والتقييس لخدمات الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاعلام (مع ما يوجبه ذلك من انشاء هيئة تنظيمية للاعلام وانهاء السلطة المركزية لهذا القطاع)، وهو ما يستدعي تنسيق وعمل الجهات التنظيمية الخاصة بهذه القطاعات معا.
- ٨- العمل بجد على جبهة تشريعات الملكية الفكرية السورية جميعها، لجهة وضع تشريع واحد للملكية الفكرية اسوة بالتجربة المصرية، وايجاد مكتب واحد لاغراض الحماية والتسجيل، وتضمين التشريع الجديد (أو كل تشريع حسب موضوعه ان ارتؤي بقاء التشريعات مستقلة عن بعضها) سائر عناصر ومصنفات الحماية الخاصة بالبيئة الرقمية وفق ما قررته الاتفاقيات الدولية والادلة الارشادية ذات العلاقة.
- ٩- وضع تعليمات أو انظمة أو ادلة أو تدابير من اي نوع مستندة لتشريعات الاستثمار لجهة ايجاد آليات تدفع الى انماء وتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تحديدا.

٣-٥ بالنسبة للبنان:

أ- تقييم اتجاهات التطورات الاخيرة

ان التأخر في اقرار تشريعات وضعت مشاريع بعضها منذ سنوات، كتشريع المعاملات الالكترونية وتشريعات الملكية الفكرية، وغيرها، يقدم مؤشرا غير ايجابي، لا يتفق معه مقدار الاهتمام الاعلامي والفعاليات المتواصلة التي تشهدها الساحة اللبنانية.

وان تتأول القانون اللبناني الخاص بالمستهلك، حقوق المستهلك المتصلة بالبيئة الرقمية، وان لم يكن تتأولا شموليا، في وقت اغفلته التشريعات العربية الاخرى رغم حداثتها، يعكس شيوع الفهم المتقدم لدى المعنيين باحتياجات الفضاء السيبراني.

ولم يعد مقبولا التأخير في سن التشريعات في وقت تشهد لبنان برامج نوعية في ميدان المكننة والحكومة الالكترونية وغيرها.

ب- قائمة احتياجات لبنان من التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بالفضاء السيبراني:

- ١- سن واصدار قانون الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا) وفق ما انجزه لجان من مشاريع ودراسات.
- ٢- سن واصدار قانون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية على ان ينشئ جهة حيادية كمفوض للخصوصية لا تخضع لاي سلطة أو رقابة أو اشراف حكومي.
- ٣- سن واصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتعيين مفوض مستقل للمعلومات خاضع لحكم القانون فقط أو مجلس أو هيئة مستقلة، وتوسيع دائرة المعلومات محل الحق في النفاذ اليها أو الحصول عليها وتضييق الاستثناءات المتعارضة مع هذا الحق.
- ٤- سن واصدار قانون شمولي للاعمال الالكترونية، متيقظ للتجارب العربية وما انطوت عليها من مثالب وقصور، يغطي سائر العناصر السابق بيانها ضمن الفقرة (١) من البند ٤-٥ اعلاه، مع مراعاة ان النجاح في القانون يتوقف على الهيئة المعنية بانفاذه وتنفيذ مسائل التوثيق والتصديق والرخص وغيرها.
- ٥- سرعة النظر في اقرار تشريعات الملكية الفكرية المقدمة كمشاريع مع مراعاة قائمة العناصر والمصنفات الواجب حمايتها في البيئة الرقمية ضمن كل تشريع ينتسب اليها.
- ٦- وضع تعليمات أو انظمة أو ادلة أو تدابير من اي نوع مستندة لتشريعات الاستثمار لجهة ايجاد آليات تدفع الى انماء وتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تحديدا.

٤-٥ بالنسبة لفلسطين :

أ- تقييم اتجاهات التطورات الاخيرة

مدرك ان الواقع السياسي الفلسطيني، والظروف القائمة، تحول دون فعالية المجلس التشريعي في سن القوانين، كما انه يؤثر على فعالية الاجهزة التنفيذية والهيئات المعنية.

ومع ذلك فان ثمة مرونة في اتخاذ التدابير يتيحها ما يعرف بالقرارات الوزارية بما فيها القرار بقانون، وهو ما يقابل القوانين المؤقتة أو لوائح الضرورة في النظم القانونية الاخرى. ومن الواضح ان الاطار الأوسع من تدابير الفضاء السيبراني التشريعية والتنظيمية في فلسطين من نوع القرارات الوزارية.

التحدي الفعلي الذي تعيشه تدابير الفضاء السيبراني كغيرها من التدابير التشريعية هي التأخر في اقرار القوانين، فمشروع قانون العقوبات مثلا، الذي تضمن فصلا خاصا بجرائم الكمبيوتر، انجزت قراءته الأولى في العام ٢٠٠٣ ومع ذلك لم تنجز قراءته اللاحقة ولم يجر اقراره للجان.

ومع هذه التحديات والصعوبات، لا يمكننا ان نغفل ان ثمة قصورا واضحا، اذ هذه الظروف لم تحل دون اتخاذ تدابير في مواضع اخرى لم يتخذ مثلها في موضوع تكنولوجيا المعلومات.

ويمكن القول انه باستثناء التدبير الخاص بوضع الاطار القانوني لهيئة الاتصالات الفلسطينية، كاطار منظم لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لم تشهد فلسطين اي تطور جوهري على واقع تشريعات الفضاء السيبراني.

ب- قائمة احتياجات فلسطين من التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بالفضاء السيبراني:

- 1- سن واصدار قانون الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)، ومراعاة ان ما تضمنه مشروع قانون العقوبات لم يعد كافيا للوفاء بمتطلبات تنظيم هذا الموضوع.
- 2- سن واصدار قانون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية على ان ينشئ جهة حيادية كمفوض للخصوصية لا تخضع لاي سلطة أو رقابة أو اشراف حكومي.
- 3- سن واصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتعيين مفوض مستقل للمعلومات خاضع لحكم القانون فقط أو مجلس أو هيئة مستقلة، وتوسيع دائرة المعلومات محل الحق في النفاذ اليها أو الحصول عليها وتضييق الاستثناءات المتعارضة مع هذا الحق.
- 4- سن واصدار قانون شمولي للاعمال الالكترونية، متيقظ للتجارب العربية وما انطوت عليها من مثالب وقصور، يغطي سائر العناصر السابق بيانها ضمن الفقرة (1) من البند 4-5 اعلاه، مع مراعاة ان النجاح في القانون يتوقف على الهيئة المعنية بانفاذه وتنفيذ مسائل التوثيق والتصديق والرخص وغيرها.
- 5- تعديل قانون حماية المستهلك لجهة تضمينه حماية المستهلك في البيئة الرقمية و/أو تضمين التشريع المشار اليه في (4) قواعد خاصة بهذه الحماية تتكامل مع قواعد قانون حماية المستهلك النافذ.
- 6- وضع الاطار التشريعي الملائم لمسائل المعايير والتقييس لخدمات الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاعلام (خاصة بعد اصدار القانون الخاص بانشاء هيئة تنظيم الاتصالات)، وهو ما يستدعي تنسيق وعمل الجهات التنظيمية الخاصة بهذه القطاعات معا.
- 7- العمل بجد على جبهة تشريعات الملكية الفكرية الفلسطينية جميعها بسبب قدمها والقصور في مضمونها لجهة وضع تشريع واحد للملكية الفكرية اسوة بالتجربة المصرية، وايجاد مكتب واحد لاغراض الحماية والتسجيل، وتضمين التشريع الجديد (أو كل تشريع حسب موضوعه ان ارتوي بقاء التشريعات مستقلة عن بعضها) سائر عناصر ومصنفات الحماية الخاصة بالبيئة الرقمية وفق ما قرره الاتفاقيات الدولية والادلة الارشادية ذات العلاقة.
- 8- وضع تعليمات أو انظمة أو ادلة أو تدابير من اي نوع مستندة لتشريعات الاستثمار لجهة ايجاد آليات تدفع الى انماء وتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تحديدا.

أ- تقييم اتجاهات التطورات الأخيرة

العراق يعيش بحق (تخمة) مشاريع للبحث والنقاش امام لجان مجلس النواب بشأن تنظيم قطاعات الاتصالات والمعلوماتية والاعلام، وثمة تباين في الرؤى حول هذه المشاريع توجب ان لا يتسرع المشرع العراقي، اذ من غير المفهوم ان يجري اقرار قانونين احدهما ينظم هيئة الاتصالات والاعلام والثاني ينظم الهيئة العراقية للاعلام، في وقت وزارة الاتصالات لم تنظم للان، وللان تعمل شركات الاتصالات والبريد والانترنت العامة (التابعة للوزارة) ضمن القطاع دون مظلة.

ان المنهج الملائم اقرار قانون الاتصالات والمعلوماتية أولاً، بحيث تتحدد مهام وصلاحيات الوزارة، ويتحدد فيه الاطار التنظيمي للقطاع ومهامه، واذا ما كان ثمة تاييد لاحداث الدمج بين خدمات الاعلام وخدمات قطاع الاتصالات والمعلوماتية (وهو منهج محمود ويوافق التوجهات الدولية الجديدة) فان القانون يجب ان ينظم هذا الامر.

ومتى ما اقر القانون واتضحت صفة الاطار المنظم، انتهت حالة التعدد بحيث يسهل عندها انتهاز الاستراتيجية المناسبة في ضوء المهام وتحديد مناطق العمل والتدابير اللازمة في ميدان التشريع.

بنفس الوقت، لا يخدم مشروع الحكومة الالكترونية وجود ثلاثة جهات تعمل كل منها على مشروع مستقل، وزارة الاتصالات، ووزارة العلوم والتكنولوجيا، والشركة العامة العاملة في ميدان الانترنت. هذا الى جانب وجود تداخل في ذات الاتجاه من جهات اعلامية وادارية عديدة، ومثل هذا الوضع اما ان يحسمه مجلس الوزراء بتكليف مرجعية وزارية مشرفة، وفريق عمل تنفيذي محدد الاهداف والصلاحيات، أو انهاء التشابك بحسم الجهة المعنية بالامر عبر التدبير التشريعي الملائم.

ب- قائمة احتياجات فلسطين من التدابير التشريعية والتنظيمية المتصلة بالفضاء السيبراني:

١- سن واصدار سائر القوانين ذات العلاقة بتنظيم قطاعات الاتصالات والمعلوماتية والاعلام والاطر التنظيمية الخاصة بهذه الخدمات، وبرائنا ان ما يساهم في تحقيق اهداف الاستراتيجية العربية للاتصالات والمعلومات في العراق، وحدة الاطار الموكل اليه خدمات هذه القطاعات، سواء الاطار المشرف (وزارة الاتصالات والمعلوماتية مثلا) أو الاطار التنفيذي (هيئة تنظيم الاتصالات والمعلوماتية والاعلام مثلا).

٢- سن واصدار قانون الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا).

٣- سن واصدار قانون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية على ان ينشئ جهة حيادية كمفوض للخصوصية لا تخضع لاي سلطة أو رقابة أو اشراف حكومي.

٤- سن واصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتعيين مفوض مستقل للمعلومات خاضع لحكم القانون فقط أو مجلس أو هيئة مستقلة، وتوسيع دائرة المعلومات محل الحق في النفاذ اليها أو الحصول عليها وتضييق الاستثناءات المتعارضة مع هذا الحق.

٥- سن واصدار قانون شمولي للاعمال الالكترونية، متيقظ للتجارب العربية وما انطوت عليها من مثالب وقصور، يغطي سائر العناصر السابق بيانها ضمن الفقرة (١) من البند ٤-٥ اعلاه، مع مراعاة ان النجاح في القانون يتوقف على الهيئة المعنية بانفاذه وتنفيذ مسائل التوثيق والتصديق والرخص وغيرها.

- ٦- تعديل قانون حماية المستهلك لجهة تضمينه حماية المستهلك في البيئة الرقمية و/أو تضمين التشريع المشار اليه في (٥) قواعد خاصة بهذه الحماية تتكامل مع قواعد قانون حماية المستهلك النافذ.
- ٧- وضع الاطار التشريعي الملائم لمسائل المعايير والتقييس لخدمات الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاعلام.
- ٨- العمل بجد على جبهة تشريعات الملكية الفكرية العراقية جميعها بسبب قدمها والقصور في مضمونها لجهة وضع تشريع واحد للملكية الفكرية اسوة بالتجربة المصرية، ويجاد مكتب واحد لاغراض الحماية والتسجيل، وتضمين التشريع الجديد (أو كل تشريع حسب موضوعه ان ارتوي بقاء التشريعات مستقلة عن بعضها) سائر عناصر ومصنفات الحماية الخاصة بالبيئة الرقمية وفق ما قررته الاتفاقيات الدولية والادلة الارشادية ذات العلاقة.
- ٩- وضع تعليمات أو انظمة أو ادلة أو تدابير من اي نوع مستندة لتشريعات الاستثمار لجهة ايجاد آليات تدفع الى انماء وتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تحديداً.

سادسا: اطار توافق التشريعات السيبرانية في العالم العربي Framework for the harmonization of cyber legislation in the Arab World

في ضوء نتائج تقييم الوضع القائم للتشريعات السيبرانية وتطوراتها الاخيرة، وتحديد قائمة الاحتياجات التشريعية للدول موضوع الدراسة في هذا الميدان، وفي ضوء دراسات الاسكوا الاخرى الخاصة بذات المسائل بالنسبة لبقية الدول العربية، يثور التساؤل حول الاطار الناظم لهذه الاحتياجات الذي يمكنه ان يتيح تحقيق التوافق والتناغم بشأن التشريعات السيبرانية في العالم العربي، أو بمعنى آخر، كيف يمكن تحقيق التوافق بين التشريعات السيبرانية في العالم العربي؟؟

٦-١ في اهداف " الاطار العربي لتوافق التشريعات السيبرانية" المأمول

الاطار المقترح يستهدف رسم خارطة طريق لجهة تحقيق التوافق والتناغم بين التشريعات السيبرانية في العالم العربي، بغرض تعزيز وتطوير التدابير التشريعية الوطنية وانماء فعاليتها محليا واقليميا، مسايرة لاحتياجات المنطقة العربية الى تكامل وتناغم الحلول القانونية لتيسير وتسهيل مشاريع وبرامج التنمية والتكامل الاقتصادي العربي.

وعلى الصعيد القانوني وما يتصل بالعلاقات والمعاملات القانونية، ومتصلا بانماء الثقة بالبيئة الرقمية وتطبيقاتها، فان اطار التوافق المأمول يهدف الى تناغم المحتوى بالنسبة للتدابير التشريعية السيبرانية لجهة وحدة أو تقارب القواعد القانونية الناظمة للفضاء السيبراني وعلاقاته، والذي بدوره يزيل العوائق الناشئة عن تعارض الحلول وصعوبات تطبيق محتوى التدابير التشريعية أو الى تناقضها بصورة تحد من فرص التعاون العربي وفرص الافادة من سوق رقمي عربي واحد.


٦-٢ مشتملات " الاطار العربي لتوافق التشريعات السيبرانية" المأمول

ان تطوير اطار عربي ناظم للتوافق بين التشريعات السيبرانية (السيبرالية) في العالم العربي يوجب - من حيث المشتملات- احاطة هذا الاطار المأمول بالمحاور والعناصر التالية:

- ١- قائمة التشريعات السيبرانية المباشرة والتشريعات المرتبطة بها (Chick List) وعناصر المحتوى المتعين ان تتضمنه التشريعات السيبرانية بما يحقق التوافق المأمول (Content)
- ٢- منهج وخيارات انجاز المطلوب تشريعا في ميدان التشريعات السيبرانية Method Of Action
- ٣- الخطوات التنفيذية لتغطية الاحتياجات التشريعية وتحقيق التوافق المأمول في ضوء المنهج المختار (Action Plan).

ويبين الشكل رقم ٢ مشتملات الاطار العربي لتوافق التشريعات السيبرانية

شكل رقم ٢ : مشتملات (عناصر) الاطار العربي لتوافق التشريعات السيبرانية
The Content of Arab Framework for the harmonization of cyber legislation



٦-٢-١ قائمة التشريعات السيبرانية المباشرة والتشريعات المترتبة بها (Chick List) وعناصر المحتوى (Content) المتعين ان تتضمنه التشريعات السيبرانية بما يحقق التوافق المأمول

ان المتطلب الأول لغايات التوافق مع متطلبات التنظيم القانوني في البيئة الرقمية تقرير كل دولة معنية بما اذا كان ثمة تدابير تشريعية وطنية في الحقول المباشرة والحقول ذات الصلة بالفضاء السيبراني، اي في ميدان التشريعات السيبرانية والتشريعات المترتبة بها.

ووجود تدبير تشريعي في موضوع ما من موضوعات الفضاء السيبراني لا يعني استكمال عناصر تنظيم هذا الموضوع، فنتشريع التجارة الالكترونية مثلا لا يعني وجوده استكمال الدولة جميع التدابير التشريعية في حقل الاعمال الالكترونية، اذ يرتبط بهذا الحقل تنظيم البنوك الالكترونية أو التدابير التنظيمية للدفع والمال الالكتروني، وهكذا. وبالتالي فان المستوى المطلوب للفحص يجب ان لا يقل عن حدود تبين تغطية التدبير التشريعي القائم أو المقترح وضعه لمحاور الموضوع سواء ضمن اداة تشريعية واحدة أو عدة تشريعات.

ويمثل الجدول رقم (٦) قائمة الفحص التي تحدد الواقع القائم في كل دولة بشأن هذا المتطلب:

جدول رقم (٦) - قائمة فحص الواقع التشريعي المتصل بالفضاء السيبراني

الوضع القائم وطنيا		الحد الأدنى للتدابير التشريعية المتصلة بالفرع العام (مأور موضوع التشريع أو موضوع التشريعات المتعددة في الفرع الواحد)	الفرع العام محل التنظيم (موضوع التشريع)
لا	نعم	تنظيم الوصول الى سائر السجلات والمعلومات غير المحظورة في القطاع الحكومي.	الحق في الوصول أو حق النفاذ الى المعلومات
		تنظيم الوصول الى سائر السجلات والمعلومات غير المحظورة في القطاع الخاص وضوابط وآليات ذلك	
		حماية الخصوصية المعلوماتية كحق دستوري وانشاء جهة الرقابة والاشراف المستقلة لرعاية الخصوصية	الخصوصية وحماية البيانات الشخصية
		ضوابط ومعايير جمع ومعالجة واستخدام البيانات الشخصية كتشريع عام وليس تشريعات قطاعية	
		الاطار القانوني لحماية نقل وتبادل البيانات الشخصية خاصة النقل خارج الحدود	
		نطاق المسؤولية الجزائية والمدنية على أنشطة التعدي على الخصوصية واساءة استخدام البيانات الشخصية	
		المتطلبات الفنية ومعايير الامن كالالتزام على جهات جمع ومعالجة البيانات الشخصية	
		قواعد التجريم الخاصة بصور السلوك الجرمي في ميدان الجرائم الالكترونية ونطاق المسؤولية وعناصر التجريم (قائمة الجرائم وعقوباتها)	الجرائم الالكترونية
		القواعد الاجرائية الخاصة بالتفتيش والضبط والملاحقة في نطاق جرائم المعلوماتية وتلك الخاصة بالدليل الرقمي أو الالكتروني.	
		الاطار القانوني لمكافحة الجرائم الالكترونية من حيث جهات الاستدلال ذات الصلة وواجباتها ودورها اضافة الى تنظيم وانشاء المرصد الالكتروني للاختراقات (مركز أو هيئة السلامة المعلوماتية)	
		حماية برامج الكمبيوتر بانواعها وقواعد البيانات ومعلومات ادارة الحقوق والتدابير التكنولوجية الفعالة والشكل الرقمي أو الالكتروني للمصنفات المختلفة، ومحتوى وعناصر مواقع الانترنت بموجب تشريعات حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقرار حماية (نظم العمل ونظرياته) ضمن ضوابط ومعايير تجيز حماية هذه الافكار القابلة للتطبيق والمحقة لمعايير الحماية.	الملكية الفكرية (الادبية والصناعية) المتصلة بتكنولوجيا المعلومات
		حماية اسماء النطاقات والعلامات التجارية والاسماء التجارية في البيئة الرقمية.	
		تنظيم الشروط العقدية الخاصة بنقل التكنولوجيا أو تراخيص الملكية الفكرية وعقود الفريشاييز.	
		حماية اسرار المشاريع الرقمية ضمن تشريعات الاسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها	

		<p>اقرار قواعد المنافسة غير المشروعة لتمتد للمشاريع الرقمية بالتوازي والمساواة مع انطباقها على المشروعات العادية</p>	
		<p>حماية تصاميم أو طوبغرافيا الدوائر المتكاملة</p>	
		<p>تنظيم المفاهيم والتعريفات الخاصة بعناصر الاعمال الالكترونية.</p> <p>اقرار صحة التعاقد الالكتروني وحجية ومقبولية الاثبات بالوسائل الالكترونية والمساواة الوظيفية بين المستند الورقي والمستند الالكتروني والتوقيع العادي والالكتروني.</p> <p>اقرار معايير الزمان والمكان والارسال والاستقبال لاغراض اعمال قواعد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عند النزاع.</p> <p>تحديد نطاق انطباق القانون على المعاملات الالكترونية ونطاق الاستثناء، وضوابط المعاملات حسب انواعها، المدنية والتجارية والادارية، والاحكام الخاصة بشان الخدمات الحكومية.</p>	
		<p>انشاء الاطار التنظيمي المناط به سلطات التوثيق ومنح منظومات التوقيع الالكترونية واصدار الرخص لهذه الخدمات وبالعموم القيام بالواجبات الاشرافية والتنظيمية لكل ماي يتصل بالخدمات الالكترونية وتحديد معايير تقديم الخدمة التي تكفل حماية المستخدم.</p> <p>وضع الضوابط أو التدابير المتعلقة بالتوظيف الحكومي للتكنولوجيا ومعايير الخدمات وادارة البيانات وقواعد المعلومات وكل ما يتصل بالاطار الموحد الموافق للاصول في تعامل جميع اجهزة الدولة ومؤسساتها مع مادة الخدمة الالكترونية.</p> <p>تنظيم ادارة مسائل الانترنت المتصلة بفعالية عمل المواقع من حيث تسجيل اسماء النطاقات والاستضافة والشروط التعاقدية الجائزة وغير الجائزة في التعاقدات والرخص المتصلة بذلك.</p> <p>تحديد دور وصلاحيات الاطر التنظيمية القائمة في الدولة ذات الصلة والعلاقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الشبكة والمعايير التقنية والموصفات.</p>	<p>الاعمال أو المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية والادارية وسائر تطبيقاتها ومتطلباتها</p>
		<p>تنظيم حقوق المستخدم (المستهلك) في البيئة الرقمية وفي سائر التطبيقات ذات الصلة.</p> <p>اقرار المسؤوليات القانونية والمسلكية على جهات تقديم الخدمات بمختلف انواعها ونطاق عملها، حكومية كانت ام اهلية.</p> <p>التنظيم المتوازن للنشر الالكتروني والمتفق مع نطاق الحقوق وطبيعة الانترنت وقيمها الديمقراطية.</p>	

	التأطير التشريعي لوسائل تشجيع وانماء البحث العلمي والابداع وتعزيزهما.	
	تنظيم سائر مسائل البنوك والصيرفة الالكترونية والتحويل الالكتروني للاموال والمقاصة الالكترونية ووسائل الوفاء والائتمان وحقوق ومسؤوليات الاطراف في التعاملات المالية الالكترونية.	
	تشريعات المعايير التقنية ووحدة الاداء المتصلة ببيئة الحكومة الالكترونية والخدمات الالكترونية الاحكام الخاصة بالتطبيقات الالكترونية في نطاق الخدمات الحكومي	
	تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام من حيث جهات الاشراف والتنظيم والتشغيل والعلاقات فيما بينها الى جانب تنظيم ادوات التشغيل	الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما.
	المعايير والضوابط القانونية ذات الصلة بالخدمات والمسؤوليات القانونية المتعلقة بالخدمات	
	تدابير تشريعية خاصة بشأن تشجيع واترويج الاستثمار في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الحوافز ذات الصلة بالخدمات والمشروعات غير الربحية.	الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

٢-٢-٦ منهج وخيارات انجاز المطلوب تشريعيا في ميدان التشريعات السيرانية Action Method Of

في اكثر من مناسبة سابقة، ومنها دراسات الاسكوا المشار اليها اعلاه، توصلنا الى ان ثمة خيارين أو منهجين لانجاز التدابير المطلوبة في ميدان التشريعات السيرانية وهما:

١- الاداة التشريعية الشمولية الواحدة، وستكون في هذه الحالة (قانون تكنولوجيا المعلومات)، بما يقتضيه ذلك من وضع تشريع شمولي (عام) يغطي سائر المحاور الرئيسية لهذا القانون وهو ما سيتطلب في هذا الفرض الغاء كل تدبير تشريعي جزئي موجود وقائم سيما تلك التي تتعارض مع احكام هذا التشريع العام، وهذا المنهج أو الاسلوب أو التدبير سينتج توحيد مفاهيم هذا القانون واصطلاحاته وتوحيد جهات الاشراف والرقابة ووحدة آليات انفاذ القوانين ذات الصلة مع تقليل كلف خلق البيئة التمكينية لانفاذ القوانين، وسيساهم في التوازن والتناسق بين محتوى القواعد المنظمة للفاضاء السيراني، فلا نجد مثلا قاعدة تحدد جزاء بشأن التعدي على الانشطة ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية لا تتوافق اطلاقا مع القواعد المنظمة لجزاءات التعدي على الملكية الفكرية أو تلك الخاصة بالجرائم الالكترونية. ولن نجد تشريعا يحدد مفهوما قانونيا لاحد التطبيقات التقنية يخالف التحديد أو النطاق أو المعنى المقرر في تشريع آخر.

٢- التشريعات المتعددة مع ضبط محتواها وتناسق الحلول والاحكام المقررة فيها، وهذا الخيار يناسب الواقع القائم حاليا في الدول العربية التي نهجت منهج اتخاذ تدابير جزئية، لكن المخرجات جاءت غير متناسقة ومبتسرة فيما هو قائم للآن، وللخروج من هذا الواقع فان المطلوب مع انتهاج منهج التشريعات المتعددة اتخاذ التدبير الكفيلة بالتناسق والتوازن والتكامل فيما بين هذه الادوات التشريعية المتعددة.

٦-٢-٣ الخطوات التنفيذية لتغطية الاحتياجات التشريعية وتحقيق التوافق المأمول في ضوء المنهج المختار (Action Plan).

ثمة كثير من الجهد المهدور، ولا يزال ثمة قصور الى جانب الخلل في محتوى المخرجات النهائية للتدابير التشريعية الملائمة والمطلوبة للفضاء السيبراني، فما هي الخطوات التنفيذية التي تتيح انجاز المطلوب وسلامة المخرجات وفعالية الحلول التي تقررها تشريعات الفضاء السيبراني؟؟

خطوة تنفيذية ١: سواء اتجهت الدولة الى منهج التشريع السمولي الواحد لتنظيم الفضاء السيبراني أو التشريعات المتعددة التي تغطي محاور قانون الفضاء السيبراني أو قانون تقنية المعلومات، فان الخطوة الأولى والحاسمة في سلامة الأداء وتحقيق الهدف هي ايجاد اطار واحد لتحليل وتقييم ومراجعة واقع التشريعات السيبرانية في الدولة، بمعنى تشكيل هيئة أو فريق أو لجنة يناط بها (تقييم التنظيم التشريعي للفضاء السيبراني)، وقد تكون مجرد لجنة تشريعية أو فريق عمل تشريعي وقد تكون جهة تتجاوز في صلاحياتها مجرد التنظيم التشريعي الى اختصاصات تتصل بقائمة المطلوب في ميدان تناسق وتكامل تشريعات الفضاء السيبراني.

خطوة تنفيذية ٢: تعمل الجهة المشار اليها في الخطوة التنفيذية (رقم ١) اعلاه، على اجراء مسح شامل لجميع التشريعات القائمة في الدولة بمختلف انواعها وجميع الاستراتيجيات المعتمدة من شتى الجهات ذات العلاقة بالمعلومات وتقنية المعلومات والاتصالات والقطاعات المرتبطة بها، ويعتمد كحد ادنى لغايت المسح قائمة الفحص المبينة ضمن البند ٦-٢-١ اعلاه.

خطوة تنفيذية ٣: متى ما انجز العمل المقرر في الخطوة التنفيذية (رقم ٢) اعلاه، وظهر من خلال المسح والتحليل مواطن القصور والنقص، وتبين ايضا الادوات القائمة ذات الصلة، ينتقل الفريق أو اللجنة المعنية الى ما يسمى (بذر) محتوى القواعد القائمة جميعها وردها كل الى الاطار أو منطقة التنظيم الخاصة بها، وتحديد عنوان المحور أو الموضوع الذي يخلو من اي تدبير تشريعي، وبهذه الخطوة سيتبين بالمحصلة امرين، واقع الحال بشأن كل موضوع، وكذلك مدى التناسق أو التعارض الحاصل بين القواعد القانونية المنظمة للموضوع الواحد من موضوعات الفضاء السيبراني.

خطوة تنفيذية ٤: وفق الخطوة التنفيذية (رقم ٣) تبين القائم والغائب من (تدابير ومحتوى) متطلبات التنظيم التشريعي للفضاء السيبراني، وتبعاً لذلك فان الخطوة التالية تكوين فرق أو لجان العمل المتخصصة بكل حقل أو موضوع لجهة اعادة تنظيمه ان ظهر عدم التناسق في احكامه القائمة أو لجهة تنظيمه بتدبير جديد عندما يكون ثمة نقص وقصور وغياب لهذا التدبير.

خطوة تنفيذية ٥: متى ما نجزت الفرق الفرعية أو المتخصصة اعمالها جرى تبادل المخرجات بين سائر الفرق أو الاعضاء المكونين للفريق العام وجرى العودة الى صيغة الفريق الموسع، وفيه يجري في هذه المرحلة امرين:

الأول: اتخاذ القرار في ضوء المخرجات اما لجهة مواصلة العمل بسياسة ومنهج التشريعات المتعددة أو اتخاذ القرار بالتحويل الى تشريع واحد شمولي مع ما يتطلبه ذلك من الغاء التدابير التشريعية الجزئية القائمة.
الثاني: الشروع في تحويل القواعد والاحكام القانونية التي وضعتها الفرق المتخصصة ضمن الادوات التشريعية المتعددة (ان تقرر اتباع ومواصلة هذا المنهج) أو ضمن التشريع الواحد ان تقرر اعتماد هذا الاسلوب لتنظيم الفضاء السيبراني، وفي الحالتين فان عنصر النجاح ومعيار تحقيق الانجاز المطلوب هو تكاملية الحلول وتناسق محتواها وقواعدها.

الخاتمة والتوصيات

في ضوء نتائج المسح والتحليل الذي أجرته هذه الدراسة على واقع التشريعات السيبرانية وتطوراتها في كل من الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق، وفي ضوء ما ظهر من احتياجات جرى بيانها بصورة تفصيلية لكل دولة من الدول الخمسة.

وفي ضوء التصور العام المقترح بشأن اطار استكمال وتنسيق الحلول والتدابير التشريعية في ميدان تكنولوجيا المعلومات والفضاء السيبراني.

فان هذه الدراسة تخلص الى التوصيات الرئيسية التالية:

١- وجوب اتخاذ كل دولة من الدول موضوع الدراسة خطوة نوعية باتجاه تشكيل ويجاد الجهة أو الهيئة أو الفريق المتخصص المناط به المهام ذات الصلة بالتشريعات السيبرانية. ويتعين ادراك الحاجة الى تخصصية اعضاء هذه الجهة في مختلف فروع وموضوعات ومسائل قانون تكنولوجيا المعلومات.

٢- بالاستناد الى قائمة الحد الادنى المبينة ضمن الدراسة المتضمنة محاور وموضوعات القانون السيبراني، شروع الجهة المشار اليها بالمسح التشريعي والخطوات المتصلة بتقييم الوضع القائم، مستفيدة من برنامج الخطوات التنفيذية المقترح ضمن الدراسة و/أو اي برنامج تنفيذي يوصل لذات الاهداف.

٣- تحديد قائمة الاحتياجات التشريعية المطلوبة لسد النقص ومواجهة تحديات التنظيم القانوني للفضاء السيبراني مستفيدة من البيان التفصيلي الذي أوردته الدراسة ضمن البند خامسا.

٤- استنادا لخصوصيات النظام القانوني القائم، ومع مراعاة التناسق والتناغم مع اتجاهات التنظيم الدولي والاقليمي لكل محور أو موضوع من موضوعات قانون تكنولوجيا المعلومات، الشروع بوضع المدونات التشريعية واتخاذ التدابير التشريعية المطلوبة في ضوء مخرجات التوصية رقم (٣) من خلال فرق أو لجان فرعية مع اجراء التنسيق اللازم لبحث ومناقشة جميع المخرجات من قبل الجهة الواحدة المشار اليها في البند (١) اعلاه. واحالة كافة المخرجات النهائية الى السلطة المعنية في الدولة لوضع التشريع موضع التنفيذ.

ان هذه الدراسة – كسابقاتها في ذات الموضوع – اظهرت وجوب تصدي كل دولة من الدول موضوع الدراسة بجدية وشمولية وضمن منهج علمي وموضوعي الى مواطن النقص والاحتياجات المطلوبة ووفق البرنامج التنفيذي الملانم (مع التوصية باتباع الخطوات التنفيذية المقترحة في الدراسة)، والعمل الفوري لاستكمال كل نقص قائم وتحقيق التناسق والتكامل في الحلول القائمة عند تعددها بصورة تكفل فعالية الادوات التشريعية المنظمة للفضاء السيبراني في الدولة.

المراجع

أولاً: جميع الدراسات والتقارير المنجزة من قبل الاسكوا والخاصة بالتشريعات السيبرانية، ومن ضمنها:

- 1- Models of cyber legislation in ESCWA member countries, ESCWA, E/ESCWA/ICTD/2007/8
<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-8-a.pdf>
- 2- Cyber legislation template developed by ESCWA in 2008
- 3- Building Trust in E-Services in the ESCWA Region , ESCWA, E/ESCWA/ICTD/2009/4
<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-09-4-a.pdf>
- 4- <http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-09-1-a.pdf>
- 5- <http://isper.escwa.org.lb/isper/Default.aspx?tabid=36&language=ar-LB>

ثانياً : مواقع الانترنت الخاصة بالجهات التشريعية والحكومية والمواقع الاخبارية ذات الصلة في الدول الخمسة موضوع الدراسة، والتقارير والمشاريع المشنورة على هذه المواقع أو ضمن الجريدة الرسمية بالنسبة للتشريعات التي جرى اصدارها وسنها، ومن ضمنها:

- 1- <http://www.jo1jo.com/vb/forumdisplay.php?f=115>
- 2- <http://www.jordan.gov.jo> : الموقع الرسمي للحكومة الالكترونية الاردنية
- 3- <http://www.syria-news.com/index.php>
- 4- <http://www.moct.gov.sy> : الخطة الإستراتيجية التوجيهية للمبادرة الوطنية للحكومة الالكترونية، انظر: المؤتمر الوطني الثالث للحكومة الإلكترونية، دمشق – ١٣ تشرين أول ٢٠٠٩
- 5- <http://www.moct.gov.sy>
- 6- <http://www.cabinet.iq>
- 7- <http://www.parliament.iq>
- 8- <http://www.iraqimoc.net/index.html> & <http://www.moc.gov.iq>
- 9- <http://www.radiosawa.com/> "العنوان: ٢٠٠٩/١٢/٢٢ تاريخ
- 10- <http://www.scis.gov.iq>
- 11- <http://www.itpc.gov.iq>
- 12- <http://www.most.gov.iq>
- 13- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – فرع لبنان، والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، والجمعية اللبنانية للدفاع عن الحقوق والحريات (عدل)
<http://www.economy.gov.lb/MOET/Arabic/Panel/IPR/Pages/Default.aspx>
- 14- <http://www.economy.gov.lb> انظر هذه المشاريع على موقع وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية على الانترنت
- 15- <http://www.bdl.gov.lb>
- 16- <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/63.pdf>
- 17- <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/69.pdf>
- 18- <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/8283.pdf>
- 19- <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/92.pdf>
- 20- <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/109.pdf>
- 21- <http://www.bdl.gov.lb/circ/circpdf/10348.pdf>